الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 مايو 2024	السـنة 66	العدد 1557

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية
03 مايو 2024

مرسوم رقم 072-2024 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع TEVET & BANDA من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 01 ابريل 2024 بين الدولة الموريتانية وشركة GO GAS HOLDING FZE.....**271**

وزارة الصحة

نصوص مختلفة
06 مايو 2024

مقرر رقم 0483 يتضمن الترخيص لافتتاح عيادة طبية جراحية خاصة.....**303**

المجلس الدستوري

22 ابريل 2024 **مداولة رقم 2024/001** المتعلقة بتحديد نموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية.....**303**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 072-2024 صادر بتاريخ 03 مايو 2024 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع TEVET & BANDA من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 01 ابريل 2024 بين الدولة الموريتانية وشركة GO GAS HOLDING FZE.

المادة الأولى: يصادق على عقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع TEVET & BANDA من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 01 ابريل 2024 بين الدولة الموريتانية وشركة GO GAS HOLDING FZE، التالي:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

عقد استكشاف- إنتاج

بين:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و

شركة جو غاز القابضة
GO GAS HOLDING FZE
المقطع باندا و تيفت

عقد

بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المسماة فيما يلي باسم "الدولة")، ممثلة لأغراض هذا العقد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات الخام

من جهة،

و

شركة جو غاز القابضة، مؤسسة من المنطقة الحرة بمركز التجارة الدولي بدبي خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها في الطابق الخامس بالوحدة EO13 ، برج الشيخ راشد، مركز التجارة الدولي بدبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الممثلة من طرف مديرها السيد محمد عياد

من جهة أخرى،

يشار إلى الدولة والمتعاقد فيما يلي جماعيا باسم "الطرفين" أو فرديا باسم "الطرف".

بعد العرض المسبق لما يلي:

ترغب الدولة، صاحبة الحقول والتراكمات الطبيعية للمحروقات الموجودة في أرض وباطن أرض التراب الوطني، في ترقية اكتشاف وإنتاج المحروقات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي للبلاد في الإطار الذي حدده القانون رقم 033/2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن مدونة المحروقات الخام، كما تم تعديله لاحقًا؛

يرغب المتعاقد في القيام، في إطار عقد الاستكشاف والإنتاج ووفقًا لمدونة المحروقات الخام، باستكشاف واستغلال المحروقات التي قد تكون موجودة في المساحة الموصوفة في الملحق 1 من هذا العقد، وقد أثبت امتلاك القدرات الفنية والموارد المالية اللازمة لهذا الغرض.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: التعاريف

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النص المعنى التالي:

1.1 "سنة مدنية" تعني فترة اثني عشر (12) شهرًا متتاليًا تبدأ في الأول (1) من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين (31) من ديسمبر التالي.

2.1 "سنة تعاقدية" تعني فترة اثني عشر (12) شهرًا متتاليًا تبدأ في تاريخ بدء السريان أو في يوم الذكرى السنوية لتاريخ بدء السريان المذكور.

3.1 "المرفقات" تعني ملاحق هذه الاتفاقية التي تتكون من:

- محيط البحث الذي يشكل الملحق 1
- الإجراءات المحاسبية المكونة للملحق 2
- نموذج الضمانة المصرفية الذي يشكل الملحق 3.

4.1 "إذن الاستكشاف" يعني الإذن المشار إليه في المادة 3 من هذا العقد والذي بموجبه تأذن الدولة للمتعاقد بالتنفيذ، على أساس حصري، لجميع أعمال التنقيب والاستكشاف والبحث عن المحروقات داخل محيط البحث.

5.1 "إذن الاستغلال" يعني الإذن الممنوح للمتعاقد للقيام، على أساس حصري، بجميع أعمال التطوير والاستغلال لحقول المحروقات داخل محيط الاستغلال.

6.1 "برميل" يعني "برميل أمريكي"، أي 42 جالونًا أمريكيًا (159 لترًا) مقاسة عند درجة حرارة 60 درجة فهرنهايت (15,6 درجة مئوية) وعند الضغط الجوي.

7.1 "BTU" تعني الوحدة الحرارية البريطانية للطاقة حيث أن مليون وحدة حرارية بريطانية (MMBTU)تساوي 1055 جول تقريبًا.

8.1 "الميزانية السنوية" تعني التقدير التفصيلي لتكلفة العمليات البترولية المحددة في برنامج العمل السنوي.

9.1 "مدونة المحروقات الخام" تعني القانون رقم 033-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن قانون مدونة المحروقات الخام وتعديلاته ونصوصه التنفيذية، كما هو ساري المفعول عند تاريخ توقيع هذا العقد.

10.1 "مدونة البيئة" تعني القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة

وتعديلاته ونصوصه التنفيذية.

11.1 "المتعاقد" يعني بشكل جماعي أو فردي الشركة (الشركات) الموقعة على هذا العقد وكذلك أي كيان أو شركة قد تُحَوّلُ إليها مصلحة وفقًا للمادتين 21 و 22 من هذا العقد.

12.1 يقصد بكلمة "العقد" هذا النص ومرفقاته وتعديلاته.

في حالة وجود تناقض بين بنود هذا النص وما ورد في ملاحقه، تسود أحكام هذا النص.

13.1 تعني "التكاليف البترولية" جميع التكاليف والمصروفات التي يتحملها المتعاقد في سبيل تنفيذ العمليات البترولية المنصوص عليها في هذا العقد والمحددة وفقًا للإجراءات المحاسبية، موضوع الملحق 2 من هذا العقد.

14.1 "تاريخ السريان" يعني تاريخ نفاذ هذا العقد على النحو المحدد في المادة 30.

15.1 "الدولار" يعني دولار الولايات المتحدة الأمريكية ($).

16.1 تعني "الدولة" الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

17.1 "الخطأ الفادح" يعني الحماقة أو الإهمال بدرجة من الخطورة بحيث تحمل على افتراض وجود نية إلحاق الضرر من قبل فاعله.

18.1 "الغاز الرطب" يعني الغاز الطبيعي الذي يحتوي على جزء من العناصر التي تصبح سائلة عند الضغط ودرجة الحرارة المحيطة، مما يبرر إنشاء مرفق لاسترداد هذه السوائل.

19.1 "الغاز الطبيعي" يعني جميع المحروقات الغازية المنتجة من الآبار بما في ذلك الغاز الرطب والغاز الجاف والتي قد تكون مرتبطة أو غير مرتبطة بالمحروقات السائلة والغاز المتبقي الذي يتم الحصول عليه بعد استخراج سوائل الغاز الطبيعي.

20.1 "الغاز الطبيعي المصاحب" يعني الغاز الطبيعي الموجود في مكمن في محلول مع النفط الخام أو في شكل "غاز رأس" متلامس مع النفط الخام، والذي يتم إنتاجه أو يمكن إنتاجه مع النفط الخام.

21.1 "الغاز الطبيعي غير المصاحب" يعني الغاز الطبيعي باستثناء الغاز الطبيعي المصاحب.

22.1 "الغاز الجاف": يعني الغاز الطبيعي الذي يحتوي بشكل رئيسي على الميثان والإيثان والغازات الهامدة.

23.1 "المحروقات" تعني المحروقات السائلة والغازية أو الصلبة، على وجه الخصوص الرمال والنضيد الإسفلتية.

24.1 "SOFR" أو سعر التمويل المضمون لليلة واحدة، ويعني سعر الفائدة، الذي تديره وتنشره إدارة المعايير بمؤسسة بورصة شيكاغو التجارية (CME Group Benchmark Management Limited) (أو أي كيان آخر يتولى إدارة هذا السعر)، المطبق على الودائع طيلة شهر واحد بالعملة المتفق عليها بالنسبة لليوم من الشهر الذي سيتم فيه احتساب الفائدة (أو مبلغ معادل للفائدة) (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول).إذا لم يكن اليوم الأول من الشهر يوم عمل، فإن السعر الذي سيتم استخدامه هو سعر آخر يوم عمل يسبق اليوم الأول من الشهر المعني. إذا لم يعد SOFR مصنفًا، فسوف يسعى الطرفان إلى الاتفاق على خدمة بديلة تعرض السعر المناسب الذي يعد بديلا ل SOFR ومقبولًا بشكل عام على المستوى الدولي. إذا كان أي من هذه المعدلات أقل من الصفر، فسيتم اعتبار SOFR (أو بديله المتفق عليه) على أنه صفر.

25.1 "الوزارة: تعني الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام.

26.1 "الوزير": يعني الوزير المكلف بالمحروقات الخام.

27.1 "المشغل" يعني الشركة المعينة في المادة 2 .6 أدناه المكلفة بإجراء وتنفيذ العمليات البترولية أو أي شركة يتم استبدالها لاحقًا بها وفقًا للشروط المعمول بها.

28.1 تعني "العمليات البترولية" جميع عمليات التنقيب عن المحروقات واستغلالها وتخزينها ونقلها وتسويقها، بما في ذلك عمليات التقييم/ التقدير والتطوير والإنتاج والفصل والمعالجة حتى نقطة التسليم، فضلاً عن إعادة المواقع إلى حالتها وكذا، بشكل عام، جميع العمليات الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات السابقة، والتي يقوم بها المتعاقد في إطار هذا العقد، باستثناء تكرير وتوزيع المنتجات النفطية.

29.1 "أوقية" تعني عملة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

30.1 "محيط الاستغلال" يعني كل أو جزء مساحة الاستكشاف التي تمنح الدولة عليها للمتعاقد، في إطار هذا العقد، إذن استغلال وفقًا لنصوص المادة 9 أدناه.

31.1 "محيط الاستكشاف" يعني المنطقة المحددة في الملحق 1، منقوصة، عند الاقتضاء، بالمساحات المردودة المنصوص عليها في المادة 3 و/أو محيط الاستغلال، والتي تمنح الدولة عليها للمتعاقد، في إطار هذا العقد، إذن استكشاف وفقًا لنصوص المادة 1.2 أدناه.

32.1 "النفط الخام" يعني جميع المحروقات السائلة في حالتها الطبيعية أو التي يتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي عن طريق التكثيف أو الفصل وكذا الأسفلت.

33.1 "نقطة التسليم" تعني:

- بالنسبة للنفط الخام، نقطة .F.O.B لشحن النفط الخام، حيث يمكن تحديدها بشكل أكثر دقة من خلال اتفاقية (اتفاقيات) سحب محتملة بين الطرفين،
- بالنسبة للغاز الطبيعي، نقطة التسليم المحددة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وفقًا للمادة 15 من هذا العقد.

34.1 "خطة إعادة التأهيل" تعني الوثيقة التي توضح بالتفصيل برنامج عمل إعادة تأهيل الموقع الذي يتعين على المتعاقد تنفيذه عند انتهاء إذن الاستغلال أو التنازل عنه أو إنهائه وفقًا للمادة 2.23 أدناه.

35.1 "برنامج الأشغال السنوي" يعني الوثيقة التي تصف، بندًا بندًا، العمليات البترولية التي سيتم تنفيذها خلال السنة المدنية في إطار هذا العقد، والمعد وفقًا لنصوص المواد 4 و 5 و 9 أدناه.

36.1 "الشركة التابعة" تعني:

أ) أي شركة أو كيان آخر يسيطر على أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، شركة أو كيان، طرف في هذا العقد، أو

ب) أي شركة أو أي كيان آخر يسيطر على أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، شركة أو كيان يسيطر بنفسه بشكل مباشر أو غير مباشر على أي شركة أو كيان، طرف في هذا العقد.

لأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح "سيطرة" الملكية المباشرة أو غير المباشرة من قبل شركة أو أي كيان آخر لنسبة من الأسهم أو الحصص تتجاوز خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة أخرى أو شخص اعتباري.

37.1 "الطرف الثالث" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري غير الدولة والمتعاقد والشركات التابعة للمتعاقد.

38.1 "الفصل" يعني فترة ثلاثة (3) أشهر متتالية تبدأ في اليوم الأول من يناير أو أبريل أو يوليو أو أكتوبر من كل سنة مدنية.

المادة 2: مجال تطبيق العقد

وفقًا لمدونة المحروقات الخام تأذن الدولة بموجب هذا العقد للمتعاقد بأن يقوم على أساس حصري داخل محيط الاستكشاف المحدد في الملحق 1 بالعمليات البترولية المفيدة والضرورية في إطار هذا العقد.

1.2 يبرم هذا العقد لمدة إذن الاستكشاف على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من هذا العقد، بما في ذلك فترات التجديد والتمديد المحتملة، وفي حالة اكتشاف تجاري، لمدة أذون الاستغلال التي سيتم منحها على النحو المحدد في المادة 11.9 أدناه.

2.2 ينتهي هذا العقد إذا لم يقم المتعاقد، عند انتهاء جميع مراحل الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 3، بإخطار الدولة بقراره تطوير حقل محروقات تجاري، وطلب، وفقًا لأحكام المادة 5.9 أدناه، رخصة الاستغلال تتعلق بهذا الحقل.

في حالة منح عدة رخص استغلال، وما لم يتم فسخها قبل انقضاء المدة، ينتهي هذا العقد بانتهاء آخر رخصة استغلال صالحة.

3.2 لا يؤدي انتهاء مدة هذا العقد أو التنازل عنه أو فسخه لأي سبب من الأسباب إلى إعفاء المتعاقد من التزاماته بموجب هذا العقد، والتي تنشأ قبل أو بمناسبة انتهاء المدة أو التنازل أو الفسخ، والتي يجب تنفيذها من قبل المتعاقد.

4.2 يكون المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ العمليات البترولية المنصوص عليها في هذا العقد. و يتعهد في سبيل تحقيقها باحترام قواعد فن صناعة النفط الدولية وامتثال القواعد والمعايير التي تسنها النظم الموريتانية فيما يتعلق بالسلامة الصناعية وحماية البيئة وتقنيات التشغيل.

5.2 يجب على المتعاقد توفير جميع الوسائل المالية والتقنية اللازمة لسير العمليات البترولية بسلاسة ويتحمل بالكامل جميع المخاطر المتعلقة بإنجاز العمليات المذكورة، دون الإخلال بنصوص المادة 21 من هذا العقد. يجب أن تكون التكاليف البترولية التي يتحملها المتعاقد قابلة للاسترداد من قبل المتعاقد وفقًا لأحكام المادة 10 أدناه.

6.2 خلال فترة سريان العقد، سيتم تقاسم الإنتاج الحاصل من العمليات البترولية بين الدولة والمتعاقد وفقًا لأحكام المادة 10 أدناه.

المادة 3: إذن الاستكشاف

1.3 يُمنَح إذن الاستكشاف داخل محيط الاستكشاف المحدد في الملحق 1 للمتعاقد على فترة استكشاف واحدة تتمثل في مرحلة واحدة مدتها عشرون (20) شهرا.

تقسم المرحلة الآنف ذكرها بالمادة 1.3 إلي ثلاث مراحل بينية كما يلي:

أ. المرحلة الفرعية 1: اختيار التصميم للمشروع، ومدتها ثلاثة (3) اشهر.

ب. المرحلة الفرعية 2: إنهاء دراسة تصميم المشروع وتقديم مخطط تطوير حقل بندا و تفيت، ومدتها تسعة (9) أشهر.

ج. المرحلة الفرعية 3: إنهاء الاتفاقيات التجارية واتخاذ القرار النهائي للاستثمار، ومدتها ثمانية (8) أشهر.

يجب على الوزارة تقديم المعطيات الفنية المتاحة في حوزتها والمتعلقة ببندا و تفيت، للمتعاقد، عند الضرورة، لاستخدامها حصرا في العمليات البترولية.

من المعلوم أن هدف كل من الدولة والمتعاقد هو الوصول إلى اتخاذ قرار نهائي للاستثمار (FID) لبندا و تفيت عند نهاية مرحلة الاستكشاف، ودون الإخلال بأي من ترتيبات هذا العقد (بما في ذلك، وليس حصرا، حق المتعاقد بعدم التجاوز إلى مرحلة فرعية لاحقة)، تعمل الأطراف بحسن نية لمحاولة الوصول إلى هذا الهدف بالقدر الذي يكون فيه مقبولا تجاريا وتحت سيطرة الاطراف.

2.3 (أ) تبدأ المرحلة الفرعية 1 عند تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. عند نهاية كل مرحلة بينية، يملك المتعاقد حق الخيار بالتجاوز إلى المرحلة الفرعية اللاحقة شريطة احترامه للشروط المذكورة في الفقرة (ب) أو (ج)، أدناه، حسب الاقتضاء.

(ب) يحق للمتعاقد التجاوز للمرحلة الفرعية 2 متى استوفى كافة التزامات أشغال المرحلة الفرعية 1 المذكورة في المادة 4 أدناه.

(ج) يحق للمتعاقد التجاوز للمرحلة الفرعية 3 متى استوفى كافة التزامات أشغال المرحلة الفرعية

2 المذكورة في المادة 4 أدناه.

(د) يمكن للمتعاقد، بعد إشعار وشريطة احترامه للشروط المذكورة في الفقرة (ب) أو (ج) أعلاه حسب الاقتضاء، البدء بالمرحلة الفرعية اللاحقة (وبالتالي إنهاء المرحلة الفرعية السابقة مباشرة) قبل نهاية الفترة الزمنية المخصصة للمرحلة الفرعية السابقة مباشرة.

(ه) لا يؤدي الإنهاء المبكر لمرحلة فرعية وفقا للفقرة (د) أعلاه، إلى تقليص فترة العشرين (20) شهرًا الإجمالية لمرحلة الاستكشاف، ويمكن تعديل مدة المراحل الفرعية اللاحقة لمراعاة أي وقت غير مستخدم من المرحلة الفرعية السابقة.

3.3 إذا لم يقدم المتعاقد، في نهاية فترة الاستكشاف البالغة عشرين (20) شهرًا المحددة في المادة 1.3، طلب ترخيص الإنتاج مصحوبًا بالدراسة التصميمية للمشروع (FEED)، وبرنامج تفصيلي للتطوير والإنتاج على النحو المشار إليه في المادة 5.9، يعتبر عقد الاستكشاف ملغيا.

4.3 غير مطبق.

5.3 غير مطبق.

6.3 غير مطبق.

7.3 غير مطبق.

8.3 غير مطبق.

9.3 يجوز للمتعاقد في أي وقت إخطار الوزير بتخليه عن محيط البحث بالكامل. وفي هذه الحالة ينتهي ترخيص الاستكشاف تلقائياً في تاريخ الإخطارالمذكور. على أي حال، لن يؤدي أي تنازل طوعي خلال مرحلة فرعية من فترة الاستكشاف إلى تخفيض التزامات أشغال الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 4 أدناه بالنسبة للفترة المذكورة ولن يؤدي إلى إنهاء الضمانة المصرفية المقابلة.

10.3 عند نهاية مرحلة الاستكشاف، يجب على المتعاقد إعادة المنطقة المتبقية من محيط الاستكشاف، باستثناء المناطق التي تغطيها بالفعل مساحات الاستغلال الممنوحة بعد طلب ترخيص الاستغلال المشار إليه في المادة 9.5. ومع ذلك، إذا قدم المتعاقد في نهاية فترة الاستكشاف طلب ترخيص الاستغلال مصحوبًا بالدراسة الأولية وبرنامج التطوير والإنتاج التفصيلي، قيد الدراسة من طرف الوزير، وبذلك يظل ترخيص الاستكشاف ساريًا حتى قرار الوزير.

المادة 4: الالتزام بالقيام بالعمل البحثي

1.4 خلال مدة العشرين (20) شهرًا من فترة الاستكشاف المحددة في المادة 1.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الأعمال التالية:

- خلال المرحلة الفرعية الأولى، والتي تستمر لمدة ثلاثة (3) أشهر، يتعهد المتعاقد بما يلي:

أ) تقديم اتفاقية مشاركة غير ملزمة مع مشغل فني مقبول؛

ب) الانتهاء من اختيار تصميم المشروع؛

ج) الشروع في الدراسة التصميمية للمشروع (FEED).

في نهاية هذه المرحلة الفرعية، يجب على المتعاقد تقديم تقرير اختيار تصميم المشروع (بما في ذلك المستندات المرتبطة به) إلى الوزارة.

- خلال المرحلة الفرعية الثانية، والتي تستمر تسعة (9) أشهر، يتعهد المتعاقد بما يلي:

أ. إتمام عقد الخدمة الفنية ("TSA") بين المشغل والمشغل الفني أو تقديم مشغل مقبول فنياً وماليا للوزارة؛

ب. تحديث الدراسة التصميمية للمشروع (FEED)؛

ج. إجراء دراسة تسويق الغاز.

د. تقديم مخطط تطوير لحقلي باندا و تيفيت (FDP)؛

ه. إنشاء خطة تنفيذ المشروع؛

و. تحديد استراتيجية تعاقدية؛

ز. تحديث وتقديم دراسة الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) للموافقة عليها؛

ح. إنشاء خطة أمان للدفع؛

ط. تقديم «ورقة الشروط» المالية.

في نهاية هذه المرحلة الفرعية، يجب على المتعاقد تقديم تقرير الدراسة المتعلق بالنقاط المفصلة أعلاه (بما في ذلك المستندات المرتبطة بها) إلى الوزارة.

يجوز للوزير إنهاء العقد إذا كان المتعاقد غير قادر على إتمام عقد الخدمة الفنية ("TSA") مع مشغل فني مقبول أو قادر على تقديم مشغل مقبول فنياً و مالياً للوزارة خلال 4 أشهر بعد بدء المرحلة الفرعية 2. في هذه الحالة، تعاد الضمانة المصرفية للمرحلة الفرعية 2 بالكامل إلى المتعاقد.

- خلال المرحلة الفرعية الثالثة، والتي تستمر لمدة ثمانية (8) أشهر، يتعهد المتعاقد بما يلي:

أ) إطلاق الدعوة للمناقصات "ITT"؛

ب) التفاوض وتنفيذ اتفاقيات تمويل المشروع ("PFA") والدخول في تمويل المشروع؛

ج) التفاوض وتنفيذ عقد بيع الغاز (GSA) بين منتجي الغاز والمشتري (المشترين)؛

د) التفاوض وتنفيذ اتفاقية بيع المكثفات ("CSA") بين منتجي المكثفات والمشتري (المشترين).

في نهاية هذه المرحلة الفرعية الثالثة، يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الوزارة تقرير الدراسة والتسليمات المفصلة أعلاه (بما في ذلك الوثائق المرتبطة بها).

مع مراعاة أي حكم آخر في هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل مرحلة فرعية يتم البدء فيها، سيعمل الطرفان بجد وبحسن نية لتحقيق أهداف المرحلة الفرعية المعنية.

إذا لم يتم الانتهاء من الدراسة المقابلة في نهاية المرحلة الفرعية 1 أو 2 أو المرحلة الفرعية 3 و/أو لم يتم تقديم مخرجاتها إلى الوزارة، يجوز للوزير إنهاء ترخيص الاستكشاف.

2.4 غير مطبق.
3.4 غير مطبق.
4.4 غير مطبق.
5.4 غير مطبق.
6.4 في غضون خمسة واربعين (45) يومًا من تاريخ السريان، يجب على المتعاقد تسليم الوزير ضمانة مصرفية، صادرة عن بنك دولي من الفئة الأولى، وفقًا للملحق 3، بمبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي (250.000)، تغطي الحد الأدنى من التزامات الأشغال الخاصة به للمرحلة الفرعية 1 من فترة الاستكشاف المحددة في المادة 1.4 أعلاه.
في حالة الانتقال إلى المرحلة الفرعية 2، يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الوزير، خلال خمسة وأربعين (45) يومًا بعد استلام أمر الوزير الذي يشير إلى الانتقال إلى المرحلة الفرعية المذكورة، ضمانة مصرفية، صادرة عن بنك دولي من الدرجة الأولى وفقاً للملحق رقم 3 بقيمة مليون دولار (1,000,000 دولار أمريكي) ونسخا من العقود التي تم إبرامها وطرح المناقصات للعقود التي سيتم إبرامها وفقاً لاستراتيجية المشتريات للمرحلة الفرعية 2.
في حالة الانتقال إلى المرحلة الفرعية 3، يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الوزير، خلال خمسة وأربعين (45) يومًا بعد استلام أمر من الوزير يشير إلى الانتقال إلى المرحلة الفرعية المذكورة، ضمانة مصرفية، صادرة عن أحد البنوك الدولية من الدرجة الأولى وفقاً للملحق رقم 3 بقيمة سبعمائة وخمسون ألف دولار (750.000 دولار أمريكي) ونسخا من العقود التي تم إبرامها وطرح المناقصات للعقود التي سيتم إبرامها وفقاً لاستراتيجية ابرام الصفقات للمرحلة الفرعية 3.
إذا لم تصل أعمال الاستكشاف في نهاية المرحلة الفرعية 2 من اتفاقية خدمات فنية ملزمة مع مشغل فني يقبله الوزير أو لم يقدم المشغل مشغلًا فنيًا مقبولًا ماليًا وفنيًا للوزير، يحق للوزير: إنهاء العقد دون إمكانية تنفيذ الضمانة المصرفية.
إذا كان في نهاية المرحلة الفرعية 1 أو 2 أو 3، أو في حالة التنازل الكامل أو إنهاء العقد، لم يكمل المتعاقد برنامج العمل بأكمله للمرحلة الفرعية المذكورة على النحو المنصوص عليه في المادة 1.4 أو لم يقدم إلى الوزارة جميع المخرجات ذات الصلة، سيكون للوزير الحق في المطالبة بالضمانة المصرفية المقابلة للمرحلة الفرعية المعنية.

المادة 5: وضع واعتماد برامج العمل السنوية

1.5 في موعد لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ السريان، يجب على المتعاقد أن يعد ويقدم إلى الوزارة، من أجل موافقتها، برنامج عمل سنوي، مفصلاً بندًا بندًا، بما في ذلك الميزانية السنوية المقابلة لكامل محيط الاستكشاف عن طريق تحديد العمليات البترولية المتعلقة بالفترة من تاريخ السريان إلى 31 دجمبر التالي بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر قبل بداية كل سنة مدنية، يجب على المتعاقد إعداد برنامج عمل سنوي مفصل وتقديمه إلى الوزارة للمصادقة عليه، بما في ذلك الميزانية السنوية المقابلة لمحيط الاستكشاف بأكمله، ثم، عند الاقتضاء، مقابل مساحة أو مساحات الاستغلال، مع تحديد العمليات البترولية التي يقترح تنفيذها خلال السنة المدنية التالية.
سيوزع كل برنامج عمل سنوي بالإضافة إلى الميزانية السنوية المقابلة له بين مختلف أنشطة الاستكشاف، وإذا أمكن، تقييم كل اكتشاف وتطوير وإنتاج لكل حقل تجاري.
2.5 إذا رأت الوزارة أن المراجعات أو التعديلات على برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية المقابلة ضرورية ومفيدة، فيجب عليها إخطار المتعاقد كتابيًا بجميع المبررات التي تعتبر مفيدة في غضون ستين (60) يومًا بعد استلامها. وفي هذه الحالة، يجب أن تجتمع الوزارة والمتعاقد في أسرع وقت ممكن لدراسة المراجعات أو التعديلات المطلوبة ووضع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية المقابلة في شكلهما النهائي بموجب اتفاق متبادل، وفقًا لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية. سيكون تاريخ اعتماد برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية المقابلة هو تاريخ الاتفاقية المتبادلة المذكورة أعلاه.
في حالة عدم وجود إخطار من الوزارة للمتعاقد برغبتها في المراجعة أو التعديل خلال فترة الستين (60) يومًا المذكورة أعلاه، يعتبر برنامج العمل السنوي المذكور والميزانية السنوية المقابلة قد تم قبولهما من قبل الوزارة عند تاريخ انتهاء الفترة المذكورة.
وفي جميع الحالات، يجب أن يتم تنفيذ كل عملية من برنامج الأعمال السنوية، والتي لم تطلب الوزارة مراجعة أو تعديلا لها، من قبل المتعاقد في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها.
3.5 تقر الأطراف بأن النتائج التي تم الحصول عليها أثناء سير العمل أو أن ظروفا معينة قد تبرر تغييرات على برنامج العمل السنوي والميزانية المقابلة. وفي هذه الحالة، بعد إخطار الوزارة، يجوز للمتعاقد إجراء مثل هذه التغييرات بشرط عدم تعديل الأهداف الأساسية لبرنامج العمل السنوي المذكور.

المادة 6: التزامات المتعاقد في تسيير العمليات البترولية

1.6 دون المساس بأحكام المادة 21 أدناه، يجب على المتعاقد توفير جميع الأموال اللازمة وشراء أو تأجير جميع اللوازم والمعدات والمواد الأساسية لإنجاز العمليات البترولية. المتعاقد مسؤول عن إعداد وتنفيذ برامج العمل السنوية التي يجب تنفيذها بالطريقة الأنسب مع احترام قواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية.
2.6 عند تاريخ سريان هذا العقد، تم تعيين شركة جو غاز القابضة كمشغل وستكون مسؤولة عن قيادة وتنفيذ

العمليات البترولية. يجب على المشغل، نيابة عن المتعاقد، موافاة الوزير بجميع التقارير والمعلومات والتفاصيل المشار إليها في هذه الاتفاقية. يجب أن يحصل أي استبدال للمشغل تقرره كيانات المتعاقد على الموافقة المسبقة من الوزير، والتي لن يتم رفضها دون سبب مبرر حسب الأصول.

3.6 يجب على المشغل أن يحتفظ، خلال مدة العقد في موريتانيا، بفرع يتوفر على وجه الخصوص على مسؤول يتمتع بسلطة تسيير العمليات البترولية ويمكن تسليم أي إخطار بموجب هذا العقد إليه.

4.6 يجب على المتعاقد خلال العمليات البترولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة.

يجب عليه على وجه الخصوص، بالنسبة لأية عملية بترولية خاضعة لإذن مسبق بموجب مدونة البيئة، أن يقدم إلى الوزير، حسب مقتضى الحال، دراسات الأثر البيئي أو الإخطارات المطلوبة لهذا النوع من العمليات، وإجراء القياسات ومراعاة القيود المنصوص عليها في خطة التسيير البيئي، وتقديم التصريحات والخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في مدونة البيئة.

يجب على المتعاقد أيضًا اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة وفقًا لقواعد صناعة النفط الدولية من أجل:

أ) التأكد من أن جميع المنشآت والمعدات المستخدمة لأغراض العمليات البترولية في جميع الأوقات في حالة جيدة ومتوافقة مع المعايير المعمول بها، بما في ذلك تلك الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعلقة بالوقاية من التلوث؛

ب) تجنب خسائر وتصريف المحروقات، بما في ذلك حرق الغاز الطبيعي بالمحرقة (باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتضمن مدونة المحروقات الخام، تحت طائلة الغرامة التي سيتم تحديد مقدارها لاحقًا، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، والتي لن تتجاوز بأي حال من الأحوال عشرين (20) بالمائة من سعر الغاز في السوق بالنسبة للغاز الطبيعي، الساري في موريتانيا).

لا تعتبر الغرامة المذكورة أعلاه من المصاريف البترولية القابلة للاسترداد ولا كمصروف قابل للخصم.

ج) غير مطبق.

د) تخزين المحروقات المنتجة في المنشآت والأوعية المبنية لهذا الغرض؛

هـ) دون الإخلال بأحكام المادة 2.23 أدناه، تفكيك المنشآت التي لم تعد ضرورية للعمليات البترولية وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية؛

و) وبشكل عام، منع تلوث التربة وباطن التربة والمياه والغلاف الجوي، فضلاً عن تدهور الحيوانات والنباتات.

5.6 خلال العمليات البترولية، يجب على المتعاقد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية صحة الأشخاص وفقًا لقواعد صناعة النفط الدولية والنظم الموريتانية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص:

أ) الوسائل المناسبة للوقاية والتصدي السريع للمخاطر والتكفل بها، بما في ذلك مخاطر الانفجار (*blow-out*)؛

(ب) تدابير الإعلام والتكوين والوسائل الملائمة للمخاطر المتعرض لها، بما في ذلك معدات الحماية الشخصية ومعدات مكافحة الحرائق ووسائل الإسعافات الأولية والأجلاء الفوري للضحايا.

6.6 يجب، اعتمادًا على الطبيعة والظروف، أن يتم إنشاء جميع الأشغال والمنشآت التي يقيمها المتعاقد بموجب هذا العقد، وتحديدها ووضع علامات لها وتجهيزها بطريقة تسمح بالمرور الحر إلى داخل محيط البحث ومحيط (ات) الاستغلال في جميع الأوقات وبأمان تام.

7.6 لا يجوز للمتعاقد، عند ممارسة حقه في بناء وتنفيذ الأشغال وصيانة جميع المرافق اللازمة لأغراض هذا العقد، أن يشغل أرضًا تقع على بعد أقل من خمسمائة (500) متر من أي أماكن دينية أو ثقافية أو غير ذلك، أو أماكن الدفن، أو أماكن مسورة أو أفنية وحدائق أو مساكن أو مجموعات مساكن أو قرى أو تجمعات، أو آبار أو نقاط مياه أو خزانات، أو شوارع، أو طرق، أو سكك حديدية، أو أنابيب مياه، أو قنوات، أشغال ذات نفع عام، أو هياكل هندسة مدنية، دون موافقة مسبقة من الوزير. ويلزم المتعاقد بتصليح أي ضرر قد تسببه أشغاله.

8.6 يتعهد المتعاقد بالمشاركة في تنفيذ تطوير المحتوى المحلي بالإضافة إلى إعداد الموارد البشرية الوطنية والموردين الوطنيين ومقدمي الخدمات والمقاولين للمشاركة في العمليات النفطية ودعمها. يتعهد المتعاقد بمنح الأفضلية للشركات والمنتجات الموريتانية، بشروط مساوية من حيث السعر والكمية والجودة وشروط الدفع ومدة التسليم، وأن يطلب التزاما مماثلا من قبل المتعاقدين معهمن الباطن.

يجب أن تكون جميع عقود التوريد أو البناء أو الخدمة التي تتجاوز قيمتها سبعمائة وخمسين ألف (750.000 دولار) بالنسبة لأعمال البحث/ التقييم ومليون وخمسمائة ألف (1.500.000 دولار) في حالة أعمال التطوير/ الاستغلال موضوع دعوات للمناقصات بين مترشحين موريتانيين وأجانب، إلا بموافقة مسبقة من قبل الوزير.

سيتم إرسال نسخ من هذه العقود المبرمة خلال كل فصل إلى الوزير في غضون ثلاثين (30) يومًا من نهاية الفصل المعني.

9.6 يتعهد المتعاقد بمنح الأفضلية، في ظل ظروف اقتصادية متساوية، لشراء السلع الضرورية للعمليات البترولية، فيما يتعلق بتأجيرها أو أي شكل آخر من أشكال الإيجار، وأن يطلب من مقاوليه من الباطن التزامًا مماثلاً.

ولهذا الغرض، يجب أن تحدد كل ميزانية سنوية مشار إليها في المادة 5 جميع مشاريع عقود الإيجار التي تتجاوز قيمتها السنوية سبعمائة وخمسين ألف (750.000) دولار.

10.6 دون المساس بالتزامات ومسؤولية المتعاقد فيما يتعلق بحماية البيئة، يتفق الطرفان على التعاون من أجل التكفل بمسؤولية التحكم في المخاطر البيئية، وفقًا لمبدأ الاحتراز. وتحقيقا لهذه الغاية، يوافق المتعاقد على المساهمة في تمويل اللجنة البيئية من خلال دفع مبلغ مائة ألف دولار (100.000 دولار) في كل سنة مدنية مدة صلاحية رخصة الاستكشاف، واعتبارا من منح رخصة الاستغلال، ومن أول إنتاج تجاري ناتج عن رخصة استغلال، مبلغ مائة وخمسين ألف (150.000 دولار) في كل سنة مدنية. تعتبر المدفوعات المذكورة أعلاه تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أدناه وكمصروفات قابلة للخصم من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 82 من مدونة المحروقات الخام. يحق للمتعاقد أن يكون ممثلاً في اللجنة البيئية طوال مدة هذا العقد، ويجب أن يعين ممثلًا واحدًا (1) لهذا الغرض.

المادة 7: حقوق المتعاقد في تسيير العمليات البترولية

1.7 يتمتع المتعاقد بالحق الحصري في تنفيذ العمليات البترولية داخل محيط الاستكشاف أو أي محيط استغلال ناتج عن ذلك، بشرط أن تكون هذه العمليات متوافقة مع شروط وأحكام هذا العقد، ومدونة المحروقات الخام وكذلك أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في موريتانيا، وأن يتم تنفيذها وفقا لقواعد فن صناعة النفط العالمية.

2.7 لأغراض تنفيذ العمليات البترولية، يستفيد المتعاقد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحروقات الخام.

3.7 التكاليف والتعويضات وبشكل عام جميع الرسوم الناشئة عن شغل الأرض المشار إليها في المواد من 55 إلى 57 من مدونة المحروقات الخام يتحملها المتعاقد ويمكن استردادها كتكاليف بترولية وفقًا لشروط المادة 2.10 أدناه.

4.7 لا يكون لانتهاء رخصة استكشاف أو رخصة استغلال، أو الجزء المعاد الإجباري أو الطوعي أو الجزئي أو الكلي من محيط الاستكشاف أو محيط الاستغلال، أي تأثير فيما يتعلق بالحقوق الناتجة عن المادة 2.7 أعلاه بالنسبة للمتعاقد، على الأعمال والمنشآت المنفذة تطبيقا لنصوص هذه المادة 7 بشرط أن يستمر استخدام الأعمال والمنشآت المذكورة في إطار نشاط المتعاقد في الجزء المحتفظ به أو في محيطات استكشاف أو استغلال أخرى في موريتانيا.

5.7 مع مراعاة أحكام المادتين 8.6 و 9.6 أعلاه، يتمتع المتعاقد بحرية اختيار الموردين والمتعاقدين من الباطن والاستفادة من النظام الجمركي المنصوص عليه في المادة 18 من هذا العقد.

6.7 ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، لن يتم وضع أي قيود على دخول وإقامة وحرية التنقل والتوظيف والعودة إلى الوطن للأشخاص وأسرهم وممتلكاتهم، ولا على موظفي المتعاقد وموظفي مقاوليه من الباطن شريطة احترام قوانين وأنظمة العمل وكذلك القوانين الاجتماعية السارية في موريتانيا.

تسهل الوزارة حصول المتعاقد، ووكلائه ومقاوليه من الباطن وعائلاتهم، على أية أذون إدارية قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بالعمليات البترولية المنفذة في إطار هذا العقد، بما في ذلك تأشيرات الدخول والخروج.

المادة 8: مراقبة العمليات البترولية وتقارير الأنشطة- السرية

1.8 ستخضع العمليات البترولية لإشراف الوزارة وفقًا لأحكام الباب الثامن من مدونة المحروقات الخام. سيكون لممثلي الوزارة المفوضين حسب الأصول الحق في مراقبة العمليات البترولية، وتفتيش المنشآت والمعدات والمواد وتدقيق الإجراءات والمعايير والسجلات والدفاتر المتعلقة بالعمليات البترولية. سيبذل الممثلون المذكورون قصارى جهدهم لتفادي عرقلة التقدم الطبيعي للعمليات البترولية، مراعاة لإجراءات سلامة المتعاقد.

لأغراض التمكين من ممارسة الحقوق المشار إليها أعلاه، يجب على المتعاقد تزويد ممثلي الوزارة ووكلاء الدولة الآخرين المكلفين بالإشراف على العمليات البترولية بمساعدة معقولة فيما يتعلق بوسائل النقل والإقامة. يتحمل المتعاقد نفقات السفر والإقامة المعقولة المرتبطة مباشرة بالمراقبة والتفتيش. تعتبر المصروفات المذكورة بمثابة تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقاً لمقتضيات المادة 2.10 من هذا العقد وكأعباء قابلة للخصم لأغراض حساب الربح الصناعي والتجاري.

2.8 يجب على المتعاقد أن يطلع الوزارة بانتظام على تقدم العمليات البترولية. على وجه الخصوص، يجب عليه تزويد الوزارة بالبرامج والمعلومات التالية:

أ) برنامج عمل لأي حملة جيولوجية أو جيوفيزيائية قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من بدء الحملة المعنية وتحديد موقعها وأهدافها والتقنيات والمعدات المستخدمة واسم وعنوان الشركة التي ستنفذ الأشغال، وتاريخ البدء والمدة المتوقعة، وعدد الكيلومترات من الخطوط الزلزالية، والتكاليف المقدرة والتدابير الأمنية المطبقة إذا كان من المقرر استخدام المتفجرات.

ب) برنامج عمل لأي حفر، قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من بدء الحفر المعني وتحديد موقعه الدقيق على وجه الخصوص، ووصف مفصل للعمل المتوخى، بما في ذلك تقنيات الحفر والعمليات المرتبطة بها، وعمقها، وهدفها الجيولوجي وتاريخ البدء والمدة المتوقعة والتكاليف التقديرية للبرنامج وملخص البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي سببت قرار

المتعاقد واسم وعنوان شركة الحفر وكذا تعيين منصة الحفر، واسم وعنوان أي مقاولين من الباطن آخرين تم اكتتابهم لهذه العملية، والتدابير الأمنية المقررة.

ج) إخطار لمدة ثلاثين (30) يومًا بشأن أي تخلي عن بئر منتجة وثمان وأربعين (48) ساعة في حالة البئر غير المنتجة.

د) إشعار مدته ثمان وأربعون (48) ساعة بأي تعليق للحفر أو أي استئناف للحفر متوقف لأكثر من ثلاثين (30) يومًا.

يجب إخطار الوزير فورًا وفي غضون أربع وعشرين (24) ساعة على الأكثر عن أي حادث ينطوي على توقف العمل أو الوفاة أو أضرار مادية جسيمة في إطار العمليات البترولية.

3.8يجوز للوزير أن يطلب من المتعاقد القيام، على نفقته، بجميع الأعمال اللازمة لضمان السلامة والوقاية الصحية في إطار العمليات البترولية وفقًا للمادة 5.6 أعلاه.

4.8يجب أن يكون للوزارة حق الوصول إلى جميع البيانات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية التي يقوم بها المتعاقد داخل محيط الاستكشاف ومنطقة (مناطق) الاستغلال مثل التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والبتروفيزيائية والحفر وبدء الاستغلال وجميع التقارير الأخرى المطلوبة بشكل عام للعمليات البترولية.

5.8 يتعهد المتعاقد بتزويد الوزارة بالتقارير الدورية التالية:

أ) تقارير يومية عن أنشطة الحفر؛

ب) تقارير أسبوعية عن العمل الجيوفيزيائي.

ج) اعتبارًا من منح رخصة الاستغلال، في غضون خمسة عشر (15) يومًا من نهاية كل فصل، تقرير مفصل عن أنشطة التطوير؛

د) اعتبارا من بداية الإنتاج، في غضون خمسة عشر (15) يومًا من نهاية كل شهر، تقرير استغلال يحدد على وجه الخصوص كل من كميات المحروقات المنتجة والمستخدمة في العمليات البترولية والمخزنة، أو المفقودة أو المحروقة والمباعة خلال الشهر السابق بالإضافة إلى تقدير لكل من الكميات المعنية للشهر الحالي. بالنسبة للمحروقات المباعة، سيحدد التقرير لكل عملية بيع هوية المشتري والكمية المباعة والسعر الذي تم الحصول عليه؛

هـ) في غضون خمسة عشر (15) يومًا بعد نهاية كل فصل، تقرير يتعلق بالعمليات البترولية التي تم تنفيذها خلال الفصل الماضي، بما في ذلك على وجه الخصوص وصف العمليات البترولية المنفذة وبيان مفصل بالتكاليف البترولية المتكبدة، مقسمة على وجه الخصوص حسب محيط البحث/ الاستغلال والطبيعة؛

و) في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية كل سنة مدنية، تقرير يتعلق بالعمليات البترولية المنفذة خلال السنة المدنية الماضية، بالإضافة إلى بيان مفصل بالتكاليف البترولية المنفقة، مقسمة بشكل خاص حسب محيط الاستكشاف/ الاستغلال وطبيعتها وبيان للموظفين المستخدمين من قبل المتعاقد، يوضح عدد الموظفين وجنسيتهم ووظيفتهم والمبلغ الإجمالي للرواتب بالإضافة إلى تقرير عن الرعاية الطبية والتعليمات المقدمة لهم.

ز) أي تقرير آخر مطلوب بشكل عام في إطار العمليات البترولية.

6.8 حيثما ينطبق ذلك، سيتم تقديم التقارير والبيانات والوثائق التالية إلى الوزارة في غضون شهر واحد من إنشائها أو استلامها:

أ) نسختين (2) من التقارير الجيولوجية المنتجة في إطار الاستكشاف؛

ب) نسختين (2) من التقارير الجيوفيزيائية المنتجة في إطار الاستكشاف. يحق للوزارة الوصول إلى أصول جميع التسجيلات التي تم إجراؤها (الأشرطة الممغنطة أو غيرها من الدعامات) ويمكنها عند الطلب الحصول على نسخ منها؛

ج) نسختين (2) من تقارير إقامة ونهاية الحفر لكل من الآبار المحفورة؛

د) نسختين (2) من جميع القياسات والاختبارات والتجارب والسجلات المسجلة أثناء الحفر (تقارير نهاية الحفر)؛

هـ) نسختين (2) من كل تقرير تحليلي (بتروغرافيا، أو طبقية بيولوجية، أو كيمياء جيولوجية أو غير ذلك) تم إجراؤها على العينات أو القطع أو السوائل المأخوذة من كل حفرة من الآبار المحفورة، بما في ذلك دعامات الاستنساخ المناسبة للصور ذات الصلة؛

و) سيتم أيضًا توفير جزء تمثيلي من العينات المأخوذة والقطع المأخوذة من كل منها بالإضافة إلى عينات من السوائل المنتجة أثناء الاختبارات أو تجارب الإنتاج في غضون فترة زمنية معقولة.

ز) بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمتعاقد أن يصدر بحرية عينات من العينات المأخوذة وفتحات الحفر والسوائل المنتجة؛

ح) وبشكل عام، نسختين (2) من جميع التقارير الأخرى المطلوبة عموما للعمليات البترولية.

سيتم توفير التقارير والدراسات والنتائج الأخرى المشار إليها في هذه المادة 6.8، بالإضافة إلى تلك المشار إليها في المادة 5.8 أعلاه، على الدعامات المناسبة في شكل رقمي و/أو ورقي.

7.8 يتعهد الطرفان باعتبار البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الفنية المتعلقة بالعمليات البترولية والتي ليست بالفعل معروفة من قبل الجمهور، إلا

بموافقة مسبقة من الوزير، سرية وبعدم إبلاغها لأطراف ثالثة أو نشرها، إلا بموافقة مسبقة من الوزير طيلة كامل مدة العقد.

في حالة إعادة مساحة أو التخلي عن محيط، يتعهد المتعاقد بمراعاة السرية وعدم إبلاغ الأطراف الثالثة أو نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيط المعني، والذي ليس بالفعل معروفا من قبل الجمهور، إلا بموافقة مسبقة من الوزير

بعد التنازل، أو فسخ العقد أو انتهاء صلاحيته، يتعهد المتعاقد بمراعاة السرية وعدم إبلاغ الأطراف الثالثة أو نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات البترولية والتي لن يتم نشرها، إلا بموافقة مسبقة من الوزير، والتي ليست بالفعل معروفة من قبل الجمهور.

8.8 بصرف النظر عن أحكام المادة 7.8، يجوز للدولة إبلاغ البيانات والمعلومات:

أ) لجميع مقدمي الخدمات والاستشاريين المهنيين المشاركين في مراقبة العمليات البترولية، بعد الحصول على تعهد مماثل بالسرية؛

ب) إلى أي بنك أو مؤسسة أو شركة مالية يطلب منها كيان تابع للدولة أو يحصل منها على تمويل، بعد الحصول على اتفاقية سرية مماثلة؛

ج) في إطار أي إجراءات قانونية أو إدارية أو تحكيم.

9.8 بصرف النظر عن أحكام المادة 7.8، يجوز للطرف المتعاقد إرسال البيانات والمعلومات:

أ) إلى أي شركة تابعة تلتزم بتعهد مماثل بالسرية؛

ب) إلى جميع مقدمي الخدمات والاستشاريين المهنيين المشاركين في العمليات البترولية، بعد الحصول على تعهد مماثل بالسرية.

ج) إلى أي شركة مهتمة بحسن نية بإنجاز تحويل محتمل، بعد الحصول من هذه الشركة، على تعهد بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات واستخدامها فقط لأغراض التحويل المذكور؛

د) أي بنك أو مؤسسة مالية يطلب منها كيان المتعاقد أو يحصل منها على تمويل، بعد الحصول على تعهد مماثل بالسرية؛

هـ) متى و إلى الحد الذي تتطلبه قواعد البورصة المعترف بها؛

و) في إطار أي إجراءات قانونية أو إدارية أو تحكيم.

10.8 يجب على المتعاقد إبلاغ الوزير في أقرب وقت ممكن بأي معلومات تتعلق بالمواد المعدنية التي يعثر عليها أثناء العمليات البترولية.

11.8 يجب على المتعاقد المشاركة في تنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) وفقًا للمادة 98 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 9: تقييم الاكتشاف ومنح رخصة الاستغلال

1.9 تحتوي اكتشافات باندا و تيفيت التي قام بها المشغل وودساید في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين على احتياطيات من الغاز والنفط والغاز المصاحب. أتاحت أعمال التقييم التي قام بها المشغلون السابقون تأكيد وجود كميات يمكن أن تكون مجدية تجاريًا من قبل المشغلين السابقين.

2.9 يتم عرض برنامج عمل تقييم المكامن الذي يتعين على المتعاقد تنفيذه بموجب هذا العقد في المادة 1.4.

3.9 غير مطبق.

4.9 أي كمية من المحروقات تم إنتاجها من اكتشاف قبل الإعلان عن أن هذا الأخير تجاري، إذا لم يتم استخدامها لإنجاز العمليات البترولية أو فقدت، ستخضع لبنود المادة 10 من هذا العقد.

5.9 الحقل الذي يعتبره المتعاقد قابلا للاستغلال التجاري يمنحه الحق في رخصة استغلال. وفي هذه الحالة، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير طلب ترخيص استغلال، في موعد أقصاه ثلاثون (30) يومًا قبل انتهاء المرحلة الفرعية 3 من الاستكشاف، المحددة في المادة 2.3، سيوضح الطلب المذكور التحديد الجانبي والطبقي لمحيط الاستغلال، والذي سيتعلق فقط بالحدود المفترضة للحقل الذي تم اكتشافه وتقييمه داخل محيط البحث ثم ساري المفعول وقتها، وسيكون مصحوبًا بالمبررات الفنية اللازمة لهذا التحديد. سيصاحب طلب رخصة الاستغلال المذكور أعلاه برنامج تطوير وإنتاج مفصل، بما في ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للحقل المعني:

أ) تقدير للاحتياطيات القابلة للإنتاج والمؤكدة والمحتملة وملف الإنتاج المقابل، بالإضافة إلى دراسة حول طرق إنتاج المحروقات وتثمين الغاز الطبيعي؛

ب) وصف الأعمال والمنشآت اللازمة لاستغلال الحقل، مثل عدد الآبار والمنشآت اللازمة لإنتاج المحروقات وفصلها ومعالجتها وتخزينها ونقلها؛

ج) البرنامج والجدول الزمني لتنفيذ الأعمال والمنشآت المذكورة، بما في ذلك تاريخ انطلاق الإنتاج؛

د) تقدير استثمارات التطوير وتكاليف الاستغلال مقسمة حسب السنة بالإضافة إلى دراسة اقتصادية تؤكد الطبيعة التجارية للحقل؛

هـ) طرق تمويل هذه الاستثمارات من قبل كل من مكونات المتعاقد؛

و) دراسة الأثر البيئي لمشروع التطوير التي يقوم بها المتعاقد وفق أحكام مدونة البيئة؛

ز) مخطط إرشادي لخطة إعادة التأهيل لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية عند نهاية الاستغلال.

يجوز للوزير أن يقترح مراجعات أو تعديلات على برنامج التطوير والإنتاج المذكور أعلاه، وكذلك على محيط الاستغلال المطلوب، عن طريق إخطار المتعاقد بجميع المبررات التي يعتبرها مفيدة، وذلك في غضون تسعين (90) يومًا بعد استلام البرنامج المذكور. تنطبق أحكام المادة 2.5 أعلاه على البرنامج المذكور فيما يتعلق باعتماده.

عندما تبرر النتائج التي تم الحصول عليها أثناء التطوير تغييرات في برنامج التطوير والإنتاج، يمكن تعديل البرنامج المذكور باستخدام نفس الإجراء المشار إليه أعلاه لاعتماده الأصلي.

6.9 تمنح رخصة الاستغلال من قبل الوزير في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ اعتماد الأطراف لبرنامج التطوير والإنتاج. يستلزم منح رخصة الاستغلال إلغاء رخصة الاستكشاف داخل محيط الاستغلال، ولكنه يتركها خارج هذا المحيط حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها، دون تعديل الحد الأدنى من التزامات أعمال الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمرحلة المعنية من فترة الاستكشاف.

7.9 غير مطبق.

8.9 إذا تبين أثناء العمل اللاحق لمنح رخصة استغلال أن الحقل له امتداد أكبر من الامتداد المخطط له في البداية وفقًا للمادة 5.9 أعلاه، يجب على الوزير منح الطرف المتعاقد، في إطار رخصة الاستغلال التي تم منحها بالفعل، الجزء الإضافي بشرط أن يكون الامتداد جزءًا لا يتجزأ من محيط الاستكشاف الصحيح وأن المتعاقد يقدم المبررات الفنية للتمديد المطلوب.

9.9 إذا تبين أن الحقل له امتداد أقل من المخطط له في البداية، فيجوز للوزير أن يطلب من المتعاقد إعادة الجزء (الأجزاء) خارج حدود الحقل.

10.9 في حالة امتداد الحقل وراء حدود محيط الاستكشاف الساري، يجوز للوزير أن يطلب من المتعاقد استغلال الحقل المذكور بالاشتراك مع صاحب المحيط المجاور وفقًا لأحكام المادة 53 من مدونة المحروقات الخام. وفي غضون اثني عشر (12) شهرًا بعد طلب كتابي من الوزير، يجب على المتعاقد أن يقدم إليه، من أجل موافقته، مشروع برنامج تطوير وإنتاج الحقل المعني، يتم إعداده بالاتفاق مع صاحب المحيط المجاور.

في حالة امتداد الحقل على محيط واحد أو أكثر غير خاضع لعقد، يجوز تمديد المحيط التعاقدي، وفقًا لأحكام مدونة المحروقات الخام.

11.9 يجب على المتعاقد أن يبدأ عمليات التطوير، بما في ذلك الدراسات اللازمة، في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر بعد تاريخ منح رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 6.9 أعلاه ويجب أن يواصلها بأقصى قدر من العناية. يتعهد المتعاقد بتنفيذ عمليات التطوير والإنتاج وفقًا لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية، مما يمكن إنتاج أمثل للمحروقات الموجودة في الحقل. يتعهد المتعاقد بإجراء دراسات الأخذ المساعَدة في أقرب وقت ممكن بالتشاور مع الوزارة واستخدام تلك الطرق إذا رأى المتعاقد أن الأخيرة أدت في ظل الظروف الاقتصادية إلى تحسين نسبة الإنتاج.

12.9 تم تحديد مدة فترة الاستغلال التي يُرَخّصُ خلالها للمتعاقد بضمان إنتاج حقل تم إعلانه تجاريا بخمسة وعشرين (25) عامًا إذا كان الاستغلال يتعلق بحقول النفط الخام وثلاثين (30) عامًا إذا كان الاستغلال يتعلق بحقول الغاز الجاف، اعتبارا من تاريخ منح رخصة الاستغلال المقابلة.

عند انقضاء فترة الاستغلال الأصلية المحددة أعلاه، يجوز تجديد رخصة الاستغلال لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات على الأكثر بناءً على طلب مسبب من المتعاقد مقدم إلى الوزير سنة واحدة على الأقل (1) قبل الانقضاء المذكور، بشرط أن يكون المتعاقد قد استوفى جميع التزاماته التعاقدية خلال الفترة الأصلية للاستغلال وأنه يثبت أن الإنتاج التجاري من محيط الاستغلال يظل ممكنًا خلال الفترة الإضافية المطلوبة.

13.9 بالنسبة لأي حقل أدى إلى منح رخصة استغلال، يجب على المتعاقد، دون الإخلال بأحكام المادة 21 أدناه، أن ينفذ على نفقته جميع العمليات البترولية المفيدة والضرورية لاستغلال الحقل، وفق برنامج التطوير والإنتاج المعتمد.

ومع ذلك، إذا اعتبر المتعاقد، على أساس المعارف التقنية المكتسبة من هذا الحقل واستطاع تقديم دليل محاسبي أثناء برنامج التطوير والإنتاج أو أثناء الاستغلال، أن إنتاج الحقل المذكور لا يمكن أو لم يعد يمكن أن يكون مربحًا تجاريًا على الرغم من أن اكتشاف البئر وأعمال التقييم قد أدت إلى منح رخصة استغلال بموجب هذا العقد، يتعهد الوزير بعدم إلزام الطرف المتعاقد بمواصلة العمل والبحث، قدر الإمكان، مع المتعاقد عن الترتيبات الفنية والاقتصادية التي من شأنها أن تمكن المتعاقد من التفكير في الاستغلال المربح للحقل المذكور. وفي حالة ما إذا قرر المتعاقد عدم الاستمرار في أعمال الاستغلال، وإذا طلب الوزير ذلك، يتنازل المتعاقد عن رخصة الاستغلال المعنية والحقوق المرتبطة بها.

14.9 يجوز للمتعاقد في أي وقت، شريطة إخطار الوزير كتابيًا مع إشعار مدته ستة (6) أشهر على الأقل، التنازل كليًا أو جزئيًا عن رخصة استغلال، شريطة أن يكون قد استوفى جميع الالتزامات بموجب هذا العقد.

15.9 يتعهد المتعاقد طوال مدة رخص الاستغلال بإنتاج كميات سنوية من المحروقات من كل حقل وفقًا للمعايير المقبولة عمومًا في صناعة النفط الدولية، مع مراعاة قواعد المحافظة الجيدة على الحقول والإنتاج الأمثل من احتياطيات المحروقات في ظل الظروف الاقتصادية خلال مدة رخص الاستغلال المعنية.

16.9 قد يؤدي وقف إنتاج الحقل لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر متتالية، والذي يقرره المتعاقد دون موافقة الوزير، إلى إلغاء هذا العقد وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

17.9 يجوز للوزير تقديم إشعار رسمي إلى المتعاقد برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام لمعالجة أشكال الإخلال التالية خلال أجل مدته ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الأخير، دون أسباب مبررة حسب الأصول:

أ) لم يقدم برنامج أعمال تقييم الاكتشاف المذكور خلال الفترة المشار إليها في المادة 2.9 أعلاه؛

ب) لم يقم بأعمال تقييم الاكتشاف المذكور وفقًا لبرنامج التقييم المشار إليه في المادة 2.9 أعلاه؛
ج) لم يقدم طلب رخصة استغلال خلال الفترة المشار إليها في المادة 5.9 أعلاه.

إذا لم يقم المتعاقد بمعالجة أشكال الإخلال المذكورة أعلاه خلال الأجل المحدد، يجوز للوزير أن يطلب منه فورًا وبدون مقابل التخلي عن جميع حقوقه على الحدود المفترضة للاكتشاف المذكور، بما في ذلك المحروقات التي يمكن إنتاجها منها.

يجوز للدولة بعد ذلك تنفيذ جميع أعمال تقييم وتطوير وإنتاج هذا الاكتشاف، ولكن مع ذلك، بشرط ألا يخل ذلك بإنجاز العمليات البترولية للمتعاقد في محيط الاستكشاف أو في أي محيط استغلال يحكمه العقد.

المادة 10: استرداد التكاليف البترولية وتقاسم الإنتاج

1.10 من بداية الإنتاج المنتظم للمحروقات في إطار رخصة استغلال أو رخصة إنتاج مسبق، سيتم تقاسم هذا الإنتاج وتسويقه وفقًا للشروط الواردة أدناه.

2.10 لاسترداد التكاليف البترولية، يجوز للمتعاقد أن يقتطع في كل فصل، بموجب كل رخص استغلال، حصة من إجمالي الإنتاج تساوي خمسا وستين بالمائة (65%) بالنسبة للنفط الخام وخمسا وستين بالمائة (65%) بالنسبة للغاز الجاف من الكمية الإجمالية المنتجة التي لا تُستخدم في العمليات البترولية ولا تُفقد، أو فقط نسبة مئوية أقل وتكون ضرورية وكافية.

سيتم حساب قيمة إجمالي جزء الإنتاج المخصص لاسترداد المتعاقد للتكاليف البترولية، والمحدد في الفقرة السابقة، وفقًا لنصوص المادتين 14 و 15 أدناه.

إذا كانت التكاليف البترولية التي لم يتم استردادها بعدُ من قبل المتعاقد خلال أي سنة مدنية، وفقًا لأحكام هذه المادة 2.10، تتجاوز ما يساوي خمسا وستين بالمائة (65%) بالنسبة للنفط الخام وخمسا وستين بالمائة (65%) بالنسبة للغاز الجاف من إجمالي الإنتاج المحسوب على النحو المبين أعلاه، سيتم ترحيل الفائض الذي لا يمكن استرداده إلى السنة أو السنوات المدنية المعتبرة إلى السنة (السنوات) المدنية التالية حتى استرداد إجمالي التكاليف البترولية أو نهاية هذا العقد.

سيتم استرداد التكاليف البترولية لأي فصل حسب الترتيب المنصوص عليه في الإجراءات المحاسبية.

3.10 كمية المحروقات، بموجب كل رخصة استغلال، المتبقية خلال كل فصل بعد خصم المتعاقد من إجمالي الإنتاج الجزء اللازم لاسترداد التكاليف البترولية وفقًا لنصوص المادة 2.10 أدناه، سيتم تقاسمها بين الدولة والمتعاقد على النحو التالي، اعتمادًا على قيمة نسبة "ن" المحددة أدناه

قيمة "ن"	حصة الدولة	حصة المتعاقد
أقل من 1	%24	%76
أكبر من أو يساوي 1 وأقل من 1,5	%27	%73
أكبر من أو يساوي 1,5 وأقل من 2	%30	%70
أكبر من أو يساوي 2 وأقل من 2,5	%32	%68
أكبر من أو يساوي 2,5 وأقل من 3	%34	%66
أكبر من أو يساوي 3	%36	%64

لأغراض تطبيق هذه المادة، تحدد نسبة"ن" نسبة "صافي الإيرادات التراكمية" للمتعاقد إلى "الاستثمارات التراكمية" في محيط الاستغلال المعني، حيث:

"صافي الإيرادات التراكمية" يعني المبلغ، من تاريخ السريان حتى نهاية الفصل السابق، من قيمة المحروقات التي حصل عليها المتعاقد بموجب أحكام المادتين 2.10 و 3.10 أعلاه، منزوعة منها التكاليف البترولية للاستغلال التي يتحملها المتعاقد، على النحو المحدد والمقرر وفقًا لشروط الإجراءات المحاسبية.

"الاستثمارات التراكمية" تعني مجموع التكاليف البترولية للتنقيب والتكاليف البترولية للتطوير، من تاريخ السريان حتى نهاية الربع السابق، والتي يتحملها المتعاقد، على النحو المحدد والمقرر وفقًا لشروط الإجراءات المحاسبية.

4.10 يجوز للدولة أن تحصل على نصيبها من الإنتاج المحدد في المادة 3.10 أعلاه، إما عينيًا أو نقدًا.

5.10 إذا كانت الدولة ترغب في الاستلام عينيًا لكل أو جزء من حصتها من الإنتاج المحددة في المادة 3.10 أعلاه، يجب على الوزير إخطار المتعاقد كتابيًا قبل تسعين (90) يومًا على الأقل من بداية الفصل المعني، مع تحديد الكمية التي ترغب في استلامها عينيًا خلال الفصل المذكور وشروط التسليم التي يجب تحديدها في عقد السحب.

تحقيقا لهذه الغاية، من المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد الاشتراك في أي التزام لبيع جزء من إنتاج الدولة، تتجاوز مدته مائة وثمانين (180) يوما دون موافقة كتابية من الوزير.

6.10 إذا رغبت الدولة في الحصول نقدًا على كل أو جزء من حصتها الإنتاجية المحددة في المادة 3.10 أعلاه، أو، إذا لم يقم الوزير بإخطار المتعاقد بقراره باستلام حصة الدولة من الإنتاج عينا وفقاً للمادة 10-5 أعلاه,يلزم المتعاقد بتسويق حصة الدولة من الإنتاج التي سيتم أخذها نقدًا بالنسبة للفصل المعني، وإجراء عمليات سحب هذه الحصة خلال هذا الفصل، و أن يدفع للدولة، في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد كل عملية سحب،

مبلغا يساوي منتج الكمية المقابلة لحصة الدولة من الإنتاج بسعر بيع .F.O.B ناقص التكاليف الملازمة للتسويق.
يحق للوزير طلب تسديد مبيعات حصة الإنتاج المستحقة للدولة التي قدمها المتعاقد بالدولار أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل تمت بها الصفقة.

المادة 11: النظام الضريبي

1.11 يخضع كل من الكيانات المكونة للمتعاقد للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المرتبطة بصافي الأرباح التي يحققها فيما يتعلق بالعمليات البترولية وفقًا للمواد 66 إلى 74 من مدونة المحروقات الخام وشروط الإجراءات المحاسبية المحددة في الملحق 2 بهذا العقد.
تم تحديد نسبة هذه الضريبة بخمسة وعشرين بالمائة (25%) بالنسبة لكامل مدة العقد على النحو المحدد في المادة 2.2 أعلاه.
لأغراض تحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، يجب تحديد قيمة المحروقات التي يسوقها المتعاقد بموجب المادتين 2.10 و 3.10 أعلاه والمراد تضمينها في صافي الربح الخاضع للضريبة وفقًا لبنود المادة 14 أدناه.
2.11 دون الإخلال بأحكام المادة 21 أدناه، يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة إتاوات المساحة التالية:
أ) أربعة دولارات (4 $) لكل كيلومتر مربع في السنة خلال مرحلة الاستكشاف؛
ب) مائة وسبعين دولاراً (170 $) للكيلومتر المربع ولكل سنة خلال صلاحية رخصة الاستغلال.
تدفع إتاوات المساحة المشار إليها في الفقرات أ) و ب) و ج) أعلاه مقدمًا وفي كل عام، على أبعد تقدير في اليوم الأول من كل سنة تعاقدية، بالنسبة للسنة التعاقدية بأكملها، وفقًا لمساحة محيط البحث التي يمتلكها المتعاقد عند تاريخ استحقاق الإتاوات المذكورة.
تدفع إتاوات المساحة المتعلقة برخصة الاستغلال مقدمًا وعن كل سنة في بداية كل سنة مدنية بعد منح رخصة الاستغلال أو بالنسبة للسنة المدنية لمنح الاستغلال المذكور، خلال أجل مدته ثلاثون (30) يومًا اعتبارا من تاريخ المنح، بالتناسب الزمني بالنسبة للمدة المتبقية من السنة المدنية الجارية، حسب مساحة محيط الاستغلال عند التاريخ المذكور.
في حالة التخلي عن المساحة خلال سنة مدنية أو بسبب قوة قاهرة، لا يحق للمتعاقد الحصول على أي إرجاع لإتاوات السطح التي تم دفعها بالفعل.
لا تعتبر المبالغ المشار إليها في هذه المادة 2.11 تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه، ولا تعتبر نفقات قابلة للخصم لتحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 76 من مدونة المحروقات الخام.
3.11 يخضع المتعاقد للضرائب والرسوم بالإضافة إلى اقتطاع الضرائب والالتزامات المالية الأخرى المطبقة على المتعاقدين وفقًا للباب السادس من مدونة المحروقات الخام.
4.12 يخضع متعاقدو المتعاقد من الباطن وكذلك موظفو المتعاقد والمتعاقدون من الباطن للأحكام الضريبية في القانون العام المعمول بها، مع مراعاة أحكام الباب السادس من مدونة المحروقات الخام التي تطبق عليهم.
5.12 يستفيد مساهمو الكيانات المكونة للطرف المتعاقد وشركاتهم التابعة لها من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 86 من الباب السادس من مدونة المحروقات الخام.
6.11 بصرف النظر عن الضرائب والاشتراكات والرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من مدونة المحروقات الخام، والضرائب المحددة المتعلقة باستخدام مياه الشرب أو الري المنصوص عليها في المادة 4.6 أعلاه، ومساحات الإتاوات المنصوص عليها في المادة 2.11 أعلاه، والمكافآت المنصوص عليها في المادة 13 أدناه والمساهمة المشار إليها في المادة 2.12 أدناه، سيتم إعفاء المتعاقد من جميع الضرائب أو الرسوم أو الجبايات أو الإتاوات أو المساهمات من أي نوع كانت، وطنية أو إقليمية أو بلدية، حالية أو مستقبلية، تؤثر على العمليات البترولية وأي دخل متعلق بها أو، بشكل أعم، ممتلكات وأنشطة أو عقود المتعاقد، بما في ذلك إقامته وتحويلات أمواله وتسييره في تنفيذ العقد، مع العلم أن هذه الإعفاءات تنطبق فقط على العمليات البترولية.
وفقًا للمادة 83- الفقرة 2 من مدونة المحروقات الخام، فإن تقديم الخدمات المرتبطة مباشرة بالعمليات البترولية سيخضع، على وجه الخصوص، لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر، عندما تكون الخدمة المقدمة أو الحق المُحَوّل أو الشيء المستأجر تُستَخدَم أو لا تزال تُستَغَل في موريتانيا، وفقا للمادة 177 الفقرة ب من المدونة العامة الضرائب.
لا تنطبق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة على الخدمات المقدمة بالفعل للمتعاقد من قبل الإدارات والجماعات العمومية الموريتانية. ومع ذلك، فإن الأسعار المطبقة في هذه الحالة تجاه المتعاقد ومقاوليه من الباطن وشركات النقل والزبائن والوكلاء ستظل معقولة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة ولن تتجاوز الأسعار المطبقة عموما من قبل الإدارات والجماعات العمومية المذكورة مقابل نفس الخدمات. سيتم اعتبار تكلفة هذه الخدمات على أنها تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقًا لبنود المادة 2.10 من هذا العقد.

المادة 12: الموظفون

1.12 يتعهد المتعاقد منذ بداية العمليات البترولية بأن يخصص الأولوية في التشغيل، عند تساوي المؤهلات، للعمالة الموريتانية وبالمساهمة في تكوين هؤلاء الموظفين لتمكينهم من النفاذ إلى جميع الوظائف كعمال مهرة ومشرفين وأطر ومهندسين ومديرين.

وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المتعاقد، بالاتفاق مع الوزارة عند نهاية كل سنة مدنية، وضع خطة لاكتتاب الموظفين الموريتانيين وخطة لتكوين وتحسين المهارات لتحقيق مشاركة كبيرة ومتنامية للموظفين الموريتانيين في العمليات البترولية.

2.12 يجب على المتعاقد أن يساهم أيضًا في تكوين وتحسين مهارات وكلاء الوزارة وفي غيرها من المهام المشار إليها في المادة 80 من مدونة المحروقات الخام، وفقًا لخطة تضعها الوزارة عند نهاية كل سنة مدنية.

وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة، مقابل خطة التكوين وتحسين المهارات المذكورة، مبلغ خمسين ألف دولار (50.000 دولار) لكل سنة مدنية طيلة صلاحية رخصة الاستكشاف، واعتبارا من منح رخصة استغلال، مبلغ مائة وخمسين ألف دولار (150.000 دولار) لكل سنة مدنية. تعتبر المدفوعات المذكورة أعلاه تكاليف بترولية غير قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه بل كمصروفات قابلة للخصم من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 82 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 13: المكافآت

1.13 يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة مكافأة توقيع بمبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي (500.000 دولار أمريكي) خلال أجل مدته ثلاثون (30) يومًا اعتبارا من تاريخ السريان.

2.13 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة مكافآت الإنتاج التالية:

أ) مليون دولار (1.000.000 دولار أمريكي) عندما يصل الإنتاج المسوق العادي للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي خمسة وعشرين ألفًا (25.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا؛

ب) مليوني دولار (2.000.000 دولار أمريكي) عندما يصل الإنتاج المسوق العادي للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي خمسين ألف (50.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا؛

ج) ثلاث ملايين دولار (3.000.000 دولار أمريكي) عندما يصل الإنتاج المسوق العادي للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي مائة ألف (100.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا؛

د) أربع ملايين دولار (4.000.000 دولار) عندما يصل الإنتاج المسوق المنتظم للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي مائة وخمسين ألف (150.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا.

سيتم دفع كل من المبالغ المشار إليها في الفقرات أ) و ب) و ج) و د) أعلاه في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد الفترة المرجعية المذكورة أعلاه.

3.13 لا تعتبر المبالغ المشار إليها في المادتين 1.13 و 2.13 أعلاه تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه، ولا تعتبر نفقات قابلة للخصم لإنشاء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 79 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 14: سعر المحروقات وقياسها

1.14 سيكون سعر بيع الوحدة من النفط الخام المأخوذ في الاعتبار لأغراض المادتين 10 و 11 أعلاه "سعر السوق F.O.B." عند نقطة التسليم، معبرًا عنه بالدولار لكل برميل، كما هو محدد أدناه لكل بالنسبة لكل فصل.

سيحدد سعر السوق لكل نوع من أنواع النفط الخام أو مزيج أنواع النفط الخام.

2.14 يحسب سعر السوق المطبق على عمليات سحب النفط الخام التي يتم إجراؤها خلال فصل ما عند نهاية الفصل المعني، وسيكون مساويًا للمتوسط المُرَجّح للأسعار التي حصل عليها المتعاقد والدولة أثناء مبيعات النفط الخام لأطراف ثالثة خلال الفصل المعني، معدّلًا ليعكس الاختلافات في الجودة والكثافة بالإضافة إلى شروط التسليم فوب F.O.B.، وشروط السداد، شريطة أن تمثل الكميات التي تم بيعها للغير خلال الفصل المعني ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي كميات النفط الخام بالنسبة لجميع مساحات الاستغلال الممنوحة بموجب هذا العقد، والتي تم بيعها خلال الفصل المذكور.

3.14 إذا لم يتم إجراء مثل هذه المبيعات لأطراف ثالثة خلال الفصل المعني، أو إذا كانت لا تمثل ما لا يقل عن ثلاثين بالمائة (30%) من إجمالي كميات النفط الخام بالنسبة لجميع مساحات الاستغلال الممنوحة بموجب هذا العقد، والتي تم بيعها خلال الفصل المذكور، سيحدد سعر السوق من خلال المقارنة مع "السعر الحالي للسوق الدولية"، خلال الفصل المعني، بالنسبة لأنواع النفط الخام المنتجة في موريتانيا وفي البلدان المنتجة المجاورة، مع مراعاة الفروق في الجودة، والكثافة والنقل وشروط الدفع.

"يعني سعر السوق الدولية الحالي" السعر المرجعي، اعتمادًا على أسعار « Dated Brent » "برنت المؤرخ"، على النحو المنشور في "سوق بلات للنفط الخام" [Platts Crude Oil Marketwire] أو أي نشرة أخرى مماثلة ومعترف بها دوليًا، مع الأخذ في الاعتبار للمتوسط المُرَجّح للشهر (الأشهر) التي تمت فيها المبيعات، والمُعَدّل وفقًا للاختلافات في الجودة والكثافة حسب المعهد الأمريكي للبترول الخام" [API gravity] أو وشروط التسليم فوب FOB والدفع. وفي حالة استبدال "برنت المؤرخ"، "Brent Dated" في

السوق الدولية بنفط خام مرجعي آخر معترف به دوليًا، سيتم استخدام عروض أسعار هذا الأخير.

4.14 تُستثنى المعاملات التالية على وجه الخصوص من حساب سعر السوق للنفط الخام:

أ) المبيعات التي يكون فيها المشتري شركة تابعة للبائع وكذلك المبيعات بين الكيانات التي تشكل المتعاقد؛

ب) المبيعات التي تنطوي على مقابل غير السداد بعملات قابلة للتحويل بحرية والمبيعات المسددة، كليًا أو جزئيًا، من خلال اعتبارات أخرى غير الحوافز الاقتصادية المعتادة في مبيعات النفط الخام في السوق الدولية (مثل عقود المبادلة، والمبيعات من حكومة لحكومة أو لوكالات الحكومية).

5.14 تجتمع لجنة يرأسها الوزير أو من يفوضه وتتكون من ممثلين آخرين للدولة وممثلي المتعاقد بناءً على طلب رئيسها، عند نهاية كل فصل، لتحدد، وفقًا لبنود هذه المادة 14، سعر السوق للنفط الخام المنتج، المطبق على الفصل السابق، وتُتّخَذُ قرارات اللجنة بالإجماع.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن قرار من قبل اللجنة في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد نهاية الفصل المعني، سيحدد سعر السوق للنفط الخام المنتج بشكل نهائي من قبل خبير ذي سمعة دولية، يعين باتفاق بين الطرفين، أو، في حالة عدم الاتفاق، من قبل مركز الخبرة الدولي لغرفة التجارة الدولية. يجب على الخبير تحديد السعر وفق مقتضيات هذه المادة 14 خلال أجل مدته عشرون (20) يومًا بعد تعيينه. ويتم تقاسم تكاليف الخبرة بالتساوي بين الطرفين.

6.14 في انتظار تحديد السعر، سيكون سعر السوق المطبق مؤقتًا على الفصل هو سعر السوق للفصل السابق. وسيتم إجراء أي تعديل ضروري في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا بعد تحديد سعر السوق للفصل المعني.

7.14 يجب على المتعاقد قياس جميع المحروقات المنتجة بعد استخراج الماء والمواد ذات الصلة، بموافقة الوزارة، وبواسطة استخدام الأدوات والإجراءات المطابقة للطرق المعمول بها في صناعة النفط الدولية. وتتمتع الوزارة بحق فحص هذه التدابير ومراقبة الأدوات والإجراءات المستخدمة.

إذا رغب المتعاقد أثناء الاستغلال في تغيير الأدوات والإجراءات المذكورة، يجب عليه الحصول مسبقا على موافقة الوزارة.

إذا تبين، أثناء تفتيش أجرته الوزارة، أن أدوات القياس غير دقيقة وتتجاوز التفاوتات المسموح بها، وتم تأكيد هذه الحقيقة من قبل خبير مستقل، سيعتبر أن عدم الدقة المعنية طال مدة نصف الفترة منذ التفتيش السابق، ما لم يتم إثبات فترة مختلفة.

سيخضع حساب التكاليف البترولية وحصص الإنتاج والسحب الخاصة بالطرفين للتعديلات المناسبة في غضون الثلاثين (30) يومًا التي تلي استلام تقرير الخبير.

8.14 بالنسبة للغاز الجاف، تطبق أحكام هذه المادة 14 بعد إجراء التعديلات اللازمة، مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه.

المادة 15: الغاز الطبيعي

الغاز الطبيعي غير المصاحب

1.15 في حالة ما إذا كان الاكتشاف المشار إليه في المادة 1.9 أعلاه يتعلق بحقل الغاز الطبيعي غير المصاحب الذي تعهد المتعاقد بتقييمه وفقًا للمادة 2.9 أعلاه، فإن الوزير والمتعاقد سوف يقومان بشكل مشترك، بالتوازي مع عمل تقييم الاكتشاف المعني، بدراسة سوق تهدف إلى تقييم الأسواق المحتملة لهذا الغاز الطبيعي، سواء في السوق المحلية أو للتصدير، وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه، وسينظران في إمكانية التسويق المشترك لحصصهما من الإنتاج. ستحدد الدراسة على وجه الخصوص الكميات التي يمكن تسويقها في السوق المحلية لاستخدامها كوقود أو كمادة خام، والمنشآت والترتيبات اللازمة لبيع هذا الغاز الطبيعي للشركات المستخدمة أو لهيئة الدولة
المكلفة بتوزيعه، وكذا سعر البيع المتوقع الذي سيحدد وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 8.15 أدناه.

لغرض تقييم الطابع التجاري لاكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب، يتمتع المتعاقد بحق تمديد رخصة استكشافه وفقًا للمادة 4.3 أعلاه.

إذا اتضح بعد تقييم اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب أن التطوير يتطلب شروطًا اقتصادية محددة، لجعله مجديًا اقتصاديًا من وجهة نظر كل من الطرفين، فإنهما يستطيعان الاتفاق، على أساس استثنائي، على الشروط المذكورة.

2.15 عند نهاية أعمال التقييم، في حال قرر الطرفان بشكل مشترك استغلال هذا الغاز الطبيعي لتزويد السوق المحلية، أو في حال قرر المتعاقد استغلاله للتصدير، يجب عليه عندئذ أن يقدم قبل نهاية رخصة الاستكشاف، طلبا للحصول على رخصة استغلال يمنحها الوزير وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 6.9 أعلاه.

يجب على المتعاقد القيام،عندئذ، بتطوير وإنتاج هذا الغاز الطبيعي وفقًا لبرنامج التطوير والإنتاج المقدم إلى الوزير والموافق عليه من قبله طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 5.9. تسري أحكام هذا العقد المطبقة على النفط الخام على الغاز الطبيعي، حسب ما يقتضيه اختلاف الحال، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في المواد من 7.15 إلى 9.15 أدناه.

في حالة تخصيص الإنتاج كليًا أو جزئيًا للسوق المحلية، سيتم إبرام عقد توريد، برعاية الوزير، بين المتعاقد وشركة الدولة المكلفة بتوزيع الغاز. وسيحدد العقد التزامات الطرفين فيما يتعلق بتسليم وسحب الغاز التجاري، ويمكن أن يتضمن بندًا يُلزِم المشتري بدفع جزء من السعر في حالة حصول إخلال في سحب الكميات التعاقدية.

3.15 في حالة عدم تقديم برنامج تقييم أو طلب للحصول على رخصة استغلال خلال الآجال المنصوص عليها في المادتين 2.9 و5.9 أعلاه، تعاد المساحة التي تشمل امتداد حقل الغاز الطبيعي غير المصاحب، بناءً على طلب الوزير، إلى الدولة التي قد تتولى على حسابها الخاص أي أعمال لبدء استغلال الحقل المعني.

الغاز الطبيعي المصاحب

4.15 في حالة اكتشاف حقل من النفط الخام قابل للاستغلال تجاريًا، ويحتوي على غاز طبيعي مصاحب، يجب على المتعاقد أن يوضح في التقرير المنصوص عليه في المادة 3.9 أعلاه ما إذا كان يعتبر أن إنتاج هذا الغاز الطبيعي المصاحب من المحتمل أن يتجاوز الكميات الضرورية لاحتياجات العمليات البترولية المتعلقة بإنتاج النفط الخام، بما في ذلك عمليات إعادة الحقن وإذا اعتبر أن هذا الفائض من المحتمل أن يتم إنتاجه بكميات تجارية. في حالة قيام المتعاقد بإخطار الوزير بهذا الفائض، يقوم الطرفان بتقييم الأسواق المحتملة لهذا الفائض، سواء في السوق المحلية أو للتصدير، بما في ذلك إمكانية التسويق المشترك لحصصهما من إنتاج هذا الفائض وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه.

في حالة اتفاق الطرفان على استغلال فائض الغاز الطبيعي المصاحب، أو في حالة ما إذا قرر المتعاقد استغلال هذا الفائض للتصدير، يبين المتعاقد في برنامج التطوير والإنتاج المشار إليه في المادة 5.9 أعلاه المنشآت الإضافية الضرورية لتطوير واستغلال هذا الفائض وتقديره من حيث لتكاليف المرتبطة به.

يجب على المتعاقد عندها القيام بتطوير واستغلال هذا الفائض وفقًا لبرنامج التطوير والإنتاج المقدم إلى الوزير والموافق عليه من قبله وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 5.9 أعلاه، وستطبق شروط هذا العقد المطبقة على النفط الخام، حسب ما يقتضيه اختلاف الحال، على فائض الغاز الطبيعي، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 7.15 إلى 9.15 أدناه. وسيتم اتباع إجراءات مشابهة لتلك الموصوفة في الفقرة أعلاه إذا تقرر تسويق الغاز الطبيعي المصاحب أثناء استغلال الحقل.

5.15 في حالة ما إذا قرر المتعاقد عدم استغلال فائض الغاز الطبيعي المصاحب وإذا كانت الدولة، في أي وقت، ترغب في استخدامه، يجب على الوزير إخطار المتعاقد بذلك، وفي هذه الحالة:

أ) يضع المتعاقد، مجانا، تحت تصرف الدولة، عند منفذ مرافق الفصل، كل أو جزء الفائض الذي ترغب الدولة في سحبه؛

ب) ستكون الدولة مسؤولة عن جمع هذا الفائض ومعالجته وضغطه ونقله من مرافق الفصل المذكورة أعلاه، وستتحمل جميع التكاليف الإضافية المرتبطة بذلك؛

ج) يتم بناء المنشآت الضرورية للعمليات المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه، وكذلك سحب هذا الفائض من قبل الدولة، وفقًا لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية، وبطريقة لا تعرقل إنتاج وسحب ونقل النفط الخام من قبل المتعاقد.

6.15 أي فائض من الغاز الطبيعي المصاحب لا يتم استخدامه في إطار المادتين 4.15 و 5.15 أعلاه يجب أن يعيد المتعاقد حقنه، ما لم يثبت المتعاقد تقنيًا أن إعادة الحقن هذه سيكون لها تأثير على تقليل أقصى استخراج للزيت من الحقل، وفي هذه الحالة، سيؤذن للمتعاقد في إشعال الفائض المذكور وسيخضع للغرامة المنصوص عليها في المادة 4.6.

أحكام مشتركة

7.15 يحق للمتعاقد التصرف في حصته من إنتاج الغاز الطبيعي، وفقًا لأحكام هذا العقد. كما يحق له القيام بفصل السوائل عن أي غاز طبيعي يتم إنتاجه، والنقل والتخزين والبيع في السوق المحلية أو التصدير لحصته من المحروقات السائلة المفصولة على هذا النحو، والتي سيتم اعتبارها بمثابة نفط خام لأغراض تقاسمها بين الطرفين وفقاً للمادة 10 أعلاه.

لأغراض هذا العقد، يكون سعر السوق للغاز الطبيعي، معبرًا عنه بالدولار لكل مليون BTU (وحدة حرارية بريطانية)، مساويًا:

أ) للسعر الذي يتم الحصول عليه من المشترين فيما يتعلق بمبيعات الغاز الطبيعي عند التصدير إلى أطراف ثالثة؛

ب) بالنسبة للمبيعات في السوق المحلية للغاز الطبيعي كوقود، لسعر يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل بين الوزير أو الكيان الوطني المكلف بتوزيع الغاز في السوق المحلية والمتعاقد، على وجه الخصوص على أساس: سعر السوق لوقود بديل للغاز الطبيعي.

8.15 لأغراض تطبيق المواد 2.10 و 3.10 و 2.13 أعلاه، سيتم التعبير عن كميات الغاز الطبيعي المتاحة بعد خصم الكميات المعاد حقنها والمحروقة وتلك المستخدمة لاحتياجات العمليات البترولية بعدد من براميل النفط الخام، مثلا، فإن مائة وخمسة وستين (165) مترًا مكعبًا من الغاز الطبيعي تم قياسها عند درجة حرارة 15,6 درجة مئوية وضغط جوي قدره 1,01325 بار تُعتبر مساوية لبرميل واحد (1) من النفط الخام، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 16: نقل المحروقات عن طريق الأنابيب

1.16 يحق للمتعاقد، خلال فترة سريان العقد ووفقًا للشروط المحددة في الباب الخامس من مدونة المحروقات الخام، أن يعالج وينقل في منشآته الخاصة داخل أراضي موريتانيا وأن يمتلك وينقل، مع الاحتفاظ بالملكية، المنتجات الناتجة عن أنشطة استغلاله أو نصيبه من المنتجات المذكورة، إلى نقاط التخزين أو المعالجة أو السحب أو الاستهلاك بالجملة.

2.16 في حالة إبرام اتفاقيات تهدف إلى تمكين أو

تسهيل نقل المحروقات عبر خطوط أنابيب عبر دول أخرى بين الدول المذكورة والدولة الموريتانية، تمنح هذه الأخيرة للمتعاقد، دون تمييز، جميع المزايا التي قد تنتج عن تنفيذ تلك الاتفاقيات.

3.16 في إطار عمليات النقل، يستفيد المتعاقد من الحقوق ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في الباب الخامس من مدونة المحروقات الخام.

المادة 17: الالتزام بتموين السوق الداخلية

1.17 يُلزَم المتعاقد بالمشاركة في تلبية احتياجات الاستهلاك الداخلية من المحروقات، خارج تصدير المنتجات البترولية، طبقًا لأحكام المادة 41 من مدونة المحروقات الخام.

2.17 يُبلغ الوزير المتعاقدَ كتابيًا، في موعد لا يتجاوز 1 أكتوبر من كل سنة مدنية، بكميات المحروقات التي تختار الدولة شراءها وفقًا لهذه المادة، خلال السنة المدنية التالية. و يتم التسليم، إلى الدولة أو إلى المتعاقد الذي يعينه الوزير، بواسطة كميات وفي فترات زمنية منتظمة خلال السنة المذكورة، طبقًا للشروط والأحكام التي حددها اتفاق الطرفين.

3.17 يكون سعر المحروقات المباعة من قبل المتعاقد للدولة هو سعر السوق المحدد وفقًا لبنود المادتين 14 و 8.15 أعلاه؛ وتكون مستحقة الدفع للمتعاقد بالدولار في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ التسليم. سيوقع عقد شراء بين الدولة والمتعاقد، يحدد شروط السداد والضمانات ذات الصلة.

المادة 18: الاستيراد والتصدير

1.18 يحق للمتعاقد أن يستورد إلى موريتانيا، لحسابه أو لحساب المتعاقدين معه من الباطن، جميع السلع والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية الضرورية لحسن تنفيذ العمليات البترولية، والمحددة في قائمة جمركية خاصة تعدها الوزارة، بناءً على اقتراح المتعاقد، وفقًا للمادة 92 من مدونة المحروقات الخام.

من المعلوم أن المتعاقد والمتعاقدين معه من الباطن يتعهدون بأن لا يقوموا بعمليات الاستيراد المحددة أعلاه إلا إذا كانت المواد والمعدات المذكورة غير متوفرة في موريتانيا بشروط مساوية من حيث السعر والكمية والجودة وشروط الدفع ومدة التسليم.

2.18 تخضع عمليات الاستيراد وإعادة التصدير التي يقوم بها المتعاقد والمتعاقدين معه من الباطن للنظام الجمركي المنصوص عليه في المواد من 90 إلى 96 من مدونة المحروقات الخام.

3.18 يتمتع المتعاقد وزبائنه وشركات نقلهم، خلال مدة العقد، بحق التصدير بحرية عند نقطة التصدير المختارة لهذا الغرض، مع الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وفي أي وقت وطبقًا لأحكام مدونة المحروقات الخام، لجزء المحروقات الذي يحق للمتعاقد الحصول عليه وفقًا لشروط العقد، بعد خصم جميع الكميات التي تم تسليمها إلى الدولة طبقًا للمادة 17. و مع ذلك، يتعهد المتعاقد بناء على طلب الدولة بعدم بيع المحروقات المنتجة في موريتانيا لدول أعلن أنها معادية للدولة بموجب قانون تشريعي أو تنظيمي.

المادة 19: الصرف

1.19 يستفيد المتعاقد من الحقوق ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في الباب السابع من مدونة المحروقات الخام فيما يتعلق بمراقبة الصرف وحماية الاستثمار.

المادة 20: مسك السجلات، الوحدة النقدية، المحاسبة

1.20 تمسك سجلات ودفاتر حسابات المتعاقد حسب قواعد المحاسبة المستخدمة عمومًا في صناعة النفط الدولية، طبقًا للأنظمة المعمول بها وإجراءات المحاسبة المحددة في الملحق 2 من هذا العقد.

2.20 تُمسك السجلات ودفاتر الحسابات باللغة الإنجليزية وتُقَوَّمُ بالدولار. وتبرر ماديًا من خلال الوثائق المفصلة التي تُثبِتُ نفقات وإيرادات المتعاقد بموجب هذا العقد.

ستستخدم هذه السجلات ودفاتر الحسابات على وجه الخصوص لتحديد التكاليف البترولية، وأرباح المتعاقد الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 66 وما يليها من مدونة المحروقات الخام. ويجب أن تحتوي على حسابات المتعاقد التي تُظهِر مبيعات المحروقات بموجب شروط هذا العقد.

للعلم، ستقدم حسابات النتائج والحصائل بالأوقية.

3.20 يمكن مسك أصول السجلات ودفاتر الحسابات المشار إليها في المادة 1.20 أعلاه بالمقر المركزي للمتعاقد، حتى يتم منح الطرف المتعاقد رخصة الاستغلال الأولى، مع نسخة واحدة على الأقل في موريتانيا. واعتبارا من الشهر الذي تمنح فيه رخصة الاستغلال المذكورة للمتعاقد، يتم مسك أصول السجلات ودفاتر الحسابات المذكورة وكذلك الوثائق المُثبِتَة المتعلقة بها في موريتانيا.

4.20 يجوز للوزير، بعد إخطار المتعاقد كتابيًا، أن يطلب من مدققين يختارهم أو من وكلائه فحص السجلات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالعمليات البترولية والتحقق منها، وفقًا للطرق المحددة في الإجراءات المحاسبية. ويتمتع بفترة ثلاث (3) سنوات بعد نهاية سنة مدنية معينة لإجراء الفحوصات أو عمليات التحقق المتعلقة بالسنة المدنية المذكورة وتقديم اعتراضاته إلى المتعاقد بشأن أي تناقضات أو أخطاء تمت ملاحظتها أثناء تلك الفحوصات أو عمليات التحقق. ويستطيع الطرفان الاتفاق على تمديد هذه الفترة بسنة إضافية إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك.

بالنسبة للتكاليف البترولية المتحملة قبل السنة الأولى من إنتاج المحروقات، تمدد فترة التحقق والتصحيح حتى نهاية السنة المدنية الثانية التي تلي السنة المدنية التي تم فيها السحب الأول للمحروقات.

يُلزَم المتعاقد بتقديم كل المساعدة الضرورية للأشخاص

الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض وتسهيل تدخلاتهم. ستسدد مصاريف الفحص والتحقق المعقولة إلى الدولة من قبل المتعاقد وستعتبر تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقًا لنصوص المادة 2.10 أعلاه.

5.20 تسدد المبالغ المستحقة للدولة أو للمتعاقد بالدولار أو بعملة أخرى قابلة للتحويل يتم اختيارها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

في حالة التأخر في السداد، ستحمل المبالغ المستحقة فائدة بسعر LIBOR+ 5% اعتبارا من اليوم الذي كان ينبغي دفعها فيه حتى السداد، مع رسملة شهرية للفوائد إذا كان التأخير يتجاوز ثلاثين (30) يومًا.

المادة 21: مشاركة الدولة

1.21 تحصل الدولة عند تاريخ السريان، من خلال الشركة الوطنية (الشركة الموريتانية للمحروقات - SMH) المشار إليها في المادة 6 من مدونة المحروقات الخام، على حصة قدرها ثلاثة عشر ونصف بالمائة (13.5%) من حقوق والتزامات المتعاقد في مساحة الاستكشاف. تمول كيانات الطرف المتعاقد، غير الشركة الوطنية، حصة هذه الأخيرة في جميع التكاليف البترولية المقابلة لعمليات التنقيب عن البترول، بما في ذلك تقييم/ تقدير الاكتشافات الحاصلة في مساحة الاستكشاف، وذلك طيلة كامل مدة رخصة الاستكشاف موضوع المادة 3 أعلاه.بالإضافة إلى ذلك، ولمساعدة الشركة الوطنية في تعزيز قدراتها، يوافق المتعاقد،غير الشركة الوطنية على أن يدفع للشركة الوطنية مبلغا سنويا عن كل سنة مدنية طيلة كامل فترة البحث وذلك حتى الإنتاج التجاري الأول المستخرج من مساحة الاستكشاف، مبلغا سنويا قدره مائة ألف (100.000 $) دولار أمريكي تسددها الشركة الوطنية في حالة الاستغلال من مساحة البحث. لا يخضع المتعاقد لأية ضريبة أو رسم من أي نوع كان، بسبب هذه المبالغ المستردة أو زيادات القيمة المرتبطة بها. ستحدد طرق سداد هذه المبالغ في اتفاقية الشراكة JOA.

تستفيد الشركة الوطنية، بصفتها كيانًا تابعًا للمتعاقد، من قبيل وبالتناسب مع مشاركتها من نفس الحقوق والمزايا وتخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المتعاقد الآخرون، مع مراعاة أحكام هذه المادة 21.

2.21 تتمتع الدولة بخيار الحصول، من خلال الشركة الوطنية، على مشاركة في العمليات البترولية في أية مساحة استغلال من محيط الاستكشاف ضمن الحدود المبينة في المادة 3.21 أدناه.

وفي هذه الحالة، ستكون الشركة الوطنية المستفيدة، من قبيل وبالتناسب مع مشاركتها، من نفس الحقوق وتخضع لنفس الالتزامات التي يتمتع بها المتعاقد، المحددة في هذا العقد،مع مراعاة أحكام هذه المادة 21.

لإزالة أي غموض، تواصل كيانات المتعاقد حمل مشاركة الدولة في مساحة البحث طبقًا لأحكام المادة 1.21 أعلاه.

3.21 في حالة ممارسة الدولة لخيار المشاركة في مساحة الاستغلال المذكور و في المادة 2.21 أعلاه، لا يجوز أن تقل هذه المشاركة عن عشرة بالمائة (10%) ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثة عشر و نصف بالمائة (13.5%).

4.21 في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ منح رخصة الاستغلال، يجب على الوزير إخطار المتعاقد كتابيًا بقرار الدولة ممارسة خيار المشاركة، مع تحديد النسبة المئوية المختارة ضمن الحد المنصوص عليه في المادة 3.21 أعلاه.

تدخل المشاركة المذكورة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار بممارسة خيار الدولة.

لإزالة أي غموض، لن تشارك الدولة في العمليات البترولية في أي مساحة استغلال من محيط الاستكشاف إذا لم تمارس الخيار المذكور في المادة 2.21 أعلاه.

5.21 ستقوم الدولة، اعتبارا من تاريخ سريان مشاركتها، وفقًا للمواد 2.21 إلى 4.21 أعلاه، بتمويل التكاليف البترولية في مساحة الاستغلال المعنية بما يتناسب مع مشاركتها.

يجب على الدولة أن تسدد لكيانات المتعاقد، غير الشركة الوطنية، وفقًا للمادة 6.21 أدناه، بالتناسب مع مشاركتها، التكاليف البترولية التي لم يتم استردادها بعد والمتعلقة بمساحة الاستغلال المذكورة والتي جرى تحملها منذ تاريخ السريان (باستثناء تكاليف الاستغلال البترولية (OPEX) والمصاريف المالية)، حتى تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في المادة 4.21 أعلاه.

لن يخضع المتعاقد لأية ضريبة أو رسم من أي نوع كان، بسبب هذه المبالغ المستردة أو أي زيادة قيمة مرتبطة بها.

6.21 تتنازل الدولة وتواصل التنازل عن مائة في المائة (100%) من حصة الإنتاج المستحق لها إلى المتعاقد من قبيل مشاركتها ومن قبيل استرداد التكاليف البترولية وفقًا للمادة 2.10 أعلاه والإجراءات المحاسبية التي تشكل الملحق 2، حتى يساوي تراكم هذه التنازلات أو المبالغ المعادة، التي تم تقييمها وفقًا لنصوص المادتين 14 و 15 أعلاه، مائة بالمائة (100%) من التكاليف البترولية السابقة لتاريخ نفاذ للمشاركة، والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 5.21 أعلاه.

7.21 لرفع أي التباس، لا يتعلق سداد تكاليف التنقيب عن البترول المنصوص عليه في المادتين 5.21 و 6.21 أعلاه بأي جزء من المبالغ المدفوعة من قبل المتعاقد بموجب المادة 13 من هذا العقد.

8.21 المبالغ المستردة التي ستدفعها الدولة بموجب أحكام المادتين 5.21 و 6.21 أعلاه، ستدفع عينا من قبل الدولة التي ستتنازل لكيانات المتعاقد، غير الشركة الوطنية، في كل فصل عند نقطة التسليم نسبة مئوية من حصتها الفصلية من إنتاج المحروقات المنصوص عليه في المواد المذكورة.

ومع ذلك، تحتفظ الدولة لنفسها بخيار إجراء عمليات السداد المذكورة بالدولار، والتي يجب أن يتم سدادها

بالكامل في غضون تسعين (90) يومًا اعتبارا من التاريخ الفعلي للمشاركة المشار إليها في المادة 21.4 أعلاه.

في حالة عدم سداد جميع المبالغ المستردة المذكورة في الآجال المحددة أعلاه، سيطبق السداد العيني على النحو المشار إليه في المادتين 5.21 و 6.21 أعلاه.

9.21 ستحدد الإجراءات العملية لمشاركة الدولة المنصوص عليها في المادة 1.21 أعلاه بالإضافة إلى قواعد والتزامات كيانات المتعاقد، بما في ذلك الشركة الوطنية، في اتفاقية الشراكة (JOA) التي ستبرم في شكل مطابق جوهريا لأحدث نموذج JOA لرابطة مفاوضي الطاقة الدوليين AIEN وسيصبح ساريًا وفعالًا، في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يومًا اعتبارا من تاريخ النفاذ. ستعدل اتفاقية الشراكة المذكورة (JOA)حسب الحاجة ولاسيما للأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، ممارسة الدولة لمشاركتها بموجب المادة 2.21 أعلاه.

10.21 لن تكون الشركة الوطنية، من جهة، والكيانات الأخرى التي تشكل المتعاقد من جهة أخرى، مسؤولة معا وتضامنيا تجاه الدولة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد. ستكون الشركة الوطنية مسؤولة بشكل فردي تجاه الدولة عن التزاماتها على النحو المنصوص عليه في هذا العقد. لن يُعتبر أي إخلال من جانب الشركة الوطنية في أداء أي من التزاماتها بمثابة إخلال من قبل الكيانات الأخرى التي تشكل المتعاقد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحتج به الدولة لإلغاء هذا العقد. لا يمكن لشراكة الشركة الوطنية مع المتعاقد، في أي حال من الأحوال، إلغاء أو التأثير على حقوق الكيانات الأخرى المكونة المتعاقد في اللجوء إلى شرط التحكيم المنصوص عليه في المادة 28 أدناه.

المادة 22: التنازل

1.22 لا يجوز التنازل عن الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا العقد إلى طرف ثالث، كليًا أو جزئيًا، من قبل أي من الكيانات المكونة للمتعاقد، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

في غضون ثلاثة (3) أشهر من إخطار الوزير بمشروع التنازل مصحوبًا بالمعلومات الضرورية لتبرير القدرات الفنية والمالية للمتنازل إليه وكذلك شروط وإجراءات التنازل، إذا لم يبلغ الوزير معارضته مع مبررات معقولة، يعتبر هذا التنازل قد تمت الموافقة عليه من قبل الوزير.

اعتبارًا من تاريخ الموافقة، يكتسب المتنازل له صفة عضو المتعاقد ويجب أن يفي بالالتزامات المفروضة على المتعاقد بموجب هذا العقد.

يجوز لكل من الكيانات المكونة للطرف المتعاقد أن تتنازل بحرية وفي أي وقت كل أو جزء مصالحها الناشئة عن العقد إلى شركة تابعة له أو إلى كيان آخر من كيانات المتعاقد، شريطة أن يخطر الوزير مسبقًا.

2.22 وبالمثل، يتعين على المتعاقد، أو أي كيان من كيانات المتعاقد، أن يقدم للحصول على موافقة مسبقة من الوزير:

أ) أي مشروع يمكن أن يؤدي، على وجه الخصوص عن طريق توزيع جديد لأسهم الشركة، إلى تغيير في السيطرة المباشرة على المتعاقد أو كيان معني من المتعاقد. ويعتبر بمثابة عناصر سيطرة على المتعاقد أو كيان من كياناته توزيع رأس المال وجنسية أغلبية المساهمين والأحكام النظامية المتعلقة بمقر الشركة وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بأسهم الشركة فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة. ومع ذلك، فإن عمليات التنازل عن سندات الشركات إلى الشركات التابعة له تكون حرة شريطة إعلان مسبق عنها للوزير على سبيل الإعلام وتطبيق أحكام المادة 4.24 أدناه إن وجدت. أما عمليات التنازل عن سندات الشركات إلى أطراف ثالثة، فلا تخضع لموافقة الوزير إلا إذا أدت إلى التنازل عن أكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من رأسمال الشركة إليهم.

ب) أي مشروع لإنشاء ضمانات على السلع والمنشآت المخصصة للعمليات البترولية.

تُبَلغ المشاريع المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) للوزير. وإذا لم يخطر الوزيرُ المتعاقدَ أو أيا من الكيانات المعنية بمعارضته بمبررات معقولة للمشاريع المذكورة خلال أجل مدته ثلاثة (3) أشهر، فسيتم اعتبارها موافَقا عليها.

3.22 عندما يكون المتعاقد مكونا من عدة كيانات، فإنه سيزود الوزير، خلال الشهر التالي لتوقيعه، بنسخة من اتفاقية الشراكة (JOA) الملزمة للكيانات وبأي تعديلات قد يتم إجراؤها على الاتفاقية المذكورة، مع تحديد اسم الشركة المعينة كمشغل للعمليات البترولية. يخضع أي تغيير للمشغل لموافقة الوزير، طبقًا لأحكام المادة 2.6 أعلاه.

4.22 ستكون التنازلات المخالفة لأحكام هذه المادة 22 لاغية وباطلة.

المادة 23: ملكية الممتلكات واستخدامها والتخلي عنها

1.23 يكون المتعاقد هو مالك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي اقتناها لتلبية احتياجات العمليات البترولية، ويستخدمها استخداما كاملا، وله الحق في تصديرها أو التنازل عنها إلى الغير طيلة كامل مدة العقد، شريطة أن يكون للدولة أن تحصل مجانًا، بناءً على طلب الوزير، على كل أو جزء من الممتلكات المملوكة للمتعاقد والتي تستخدم في العمليات البترولية وتكون تكاليف اقتنائها قد تم استردادها بالكامل وفقًا للمادة 10 أعلاه في الحالات التالية:

أ) عند انقضاء هذا العقد أو التنازل عنه أو فسخه؛

ب) في حالة التنازل عن رخصة استغلال أو انتهاء صلاحيتها، فيما يتعلق بالأعمال والمنشآت

الموجودة في مساحة الاستغلال والمعدات المخصصة حصريًا للعمليات البترولية في مساحة الاستغلال المعنية، ما لم يرغب المتعاقد في استخدام تلك الممتلكات للعمليات البترولية في مساحات استغلال أخرى من محيط الاستكشاف.

2.23 عند انقضاء أي رخصة استغلال أو التنازل عنها أو فسخها، يجب على المتعاقد تنفيذ جميع العمليات الضرورية لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وفقًا لخطة إعادة التأهيل الموضوعة والممولة وفقًا للشروط التالية

أ) بعد تسعين (90) يومًا على الأقل من بدء الإنتاج التجاري بموجب برنامج تطوير الحقل المعتمد المشار إليه في المادة 5.9، يجب على المتعاقد إعداد خطة إعادة تأهيل الموقع وتقديمها إلى الوزير للموافقة عليها، طبقًا للممارسات المعتادة لصناعة النفط الدولية، والتي يقترح تنفيذها عند نهاية عمليات الإنتاج، وكذلك الميزانية المقابلة. يجري المتعاقد كل سنة المراجعات الضرورية على خطة إعادة التأهيل لمراعاة تطور المعايير الفنية والمالية. وستصبح خطة إعادة التأهيل المعدلة هي خطة إعادة التأهيل الجديدة التي ستؤخذ في الاعتبار عند حساب المدفوعات في حساب الضمان؛

ب) ستتضمن خطة إعادة التأهيل وصفاً مفصلاً لأشغال سحب و/أو تأمين البنى التحتية مثل المنصات ومنشآت التخزين والآبار والأنابيب والمجمعات، الخ، الضرورية لحماية البيئة والأشخاص.

ج) يجوز للوزير، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبيئة، اقتراح مراجعات أو تعديلات على خطة إعادة التأهيل، وذلك بإخطار المتعاقد كتابيا، مستظهرا بجميع المبررات المفيدة، في غضون تسعين (90) يومًا من استلام الخطة المذكورة. تنطبق أحكام المادة 2.5 أعلاه على الخطة المذكورة فيما يتعلق باعتمادها. عندما تبرر النتائج التي تم الحصول عليها أثناء العملية تغييرات في خطة إعادة التأهيل، يمكن تعديل الخطة المذكورة والميزانية المقابلة وفقًا لإجراءات الاعتماد الموصوفة أعلاه؛

د) من أجل تمويل العمليات المنصوص عليها في خطة إعادة التأهيل، يجب على المتعاقد أن يفتح، بمجرد اعتماد الخطة المذكورة، حساب ضمان بالدولار لدى مؤسسة مصرفية دولية من الرتبة الأولى بتصنيف A - من قبل ستاندراد آند بور [Standard and Poor] أو أي وكالة تصنيف أخرى مماثلة، يقبلها الوزير، والذي سيقوم بتغذيته اعتبارا من الفصل الموالي لاعتماد خطة إعادة التأهيل بواسطة أقساط سنوية من المبالغ ووفقًا لإهلاك الوحدة الإنتاجية أو أي جدول زمني محدد آخر بالاتفاق مع الوزير؛

هـ) ستعامل الأموال المدفوعة في حساب الضمان على أنها تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 2.10 أعلاه، وستُعتبر مصروفات قابلة للخصم لإنشاء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية. سيتم تخصيص هذه الأموال، بالإضافة إلى الفوائد المحصلة على حساب الضمان، حصريًا لدفع النفقات المتعلقة بعمليات خطة إعادة التأهيل؛

و) يقوم المتعاقد بإخطار الوزير، خلال فترة إخطار مدتها مائة وثمانون (180) يومًا، بنيته إطلاق العمليات المنصوص عليها في خطة إعادة التأهيل، ما لم يخطر الوزير المتعاقد خلال ثلاثين (30) يومًا بعد ذلك الإخطار السالف الذكر أن:

i. استغلال الحقل في محيط الاستغلال المعني سيتواصل من قبل الدولة أو طرف ثالث، أو

ii. الدولة ترغب في الاحتفاظ بالمرافق لأسباب مسببة حسب الأصول.

في الحالتين المذكورتين في 1) و 2) أعلاه، سيتم تحويل حساب الضمان إلى المشتري وسيتم إعفاء المتعاقد من جميع المسؤوليات تجاه خطة إعادة التأهيل وحساب الضمان المتعلق بالحقل المعني؛

ز) في حالة تجاوز المصاريف الضرورية لتنفيذ خطة إعادة التأهيل للمبلغ المتوفر في حساب الضمان، يتحمل المتعاقد الفائض بالكامل؛

ح) يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة عند استكمال خطة إعادة التأهيل أي رصيد في حساب الضمان غير مستخدم لتنفيذ خطة إعادة التأهيل والذي سيتم استرداده وفقًا للمادة 2.10 أعلاه.

المادة 24: المسؤولية والتأمين

1.24 سيعوض المتعاقد أي شخص، بما في ذلك الدولة، عن أي ضرر أو خسارة قد يتسبب فيها المتعاقد أو موظفوه أو المتعاقدون معه من الباطن وموظفوهم لشخص أو ممتلكات أو حقوق أشخاص آخرين، بسبب أو بمناسبة العمليات البترولية.

في حالة إثارة مسؤولية الدولة نتيجة أو بمناسبة العمليات البترولية، يجب على الوزير إخطار المتعاقد، الذي سيقوم بكل الدفاع في هذا الصدد ويعوض الدولة عن أي مبلغ قد تكون هذه الأخيرة مطالَبَة به أو أي نفقات ذات صلة قد تحملها أو تنتج عن مطالبة.

من المتفق إليه بين الطرفين أنه لا يمكن تحميل المتعاقد المسؤولية فيما يتعلق بأية عملية بترولية قد تكون حدثت في محيط الاستكشاف قبل تاريخ السريان، إلا في حالة استئناف العمليات البترولية أو استخدام المعدات المرتبطة بها.

2.24 سيكتتب المتعاقد في جميع بوليصات التأمين المتعلقة بالعمليات البترولية التي هي من النوع والكميات المستخدمة في صناعة البترول الدولية، وعلى وجه الخصوص (أ) عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية العامة (ب) عقد تأمين يغطي المخاطر البيئية المرتبطة بإنجاز

العمليات البترولية، (ج) عقد تأمين يغطي حوادث شغل الموظفين، (د) أي عقد تأمين آخر قد يُطلَب الاكتتاب فيه من قبل النظم المعمول بها وسيحافظ المتعاقد على سريان صلاحية تلك البوليصات وسيأمر المتعاقدين معه من الباطن بالاكتتاب فيها وبالمحافظة عليها.
سيكتتب في بوليصات التأمين المعنية لدى شركات تأمين من الفئة الأولى ووفقًا للنظم المعمول بها.
يقدم المتعاقد للوزير الإفادات التي تثبت الاكتتاب في بوليصات التأمين المشار إليها أعلاه والمحافظة عليها.
3.24 عندما يكون المتعاقد مكونا من عدة كيانات، فإن التزامات ومسؤوليات هذه الأخيرة بموجب هذا العقد، دون الإخلال بنصوص المادة 21 أعلاه، تكون تضامنية، باستثناء التزاماتها فيما يتعلق بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.
4.24 إذا قام أي من كيانات المتعاقد بتحويل كل أو جزء من حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد إلى شركة تابعة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة ذات قدرات فنية ومالية متدنية، يجب على الشركة الأم أن تقدم الوزير التزامًا يضمن الأداء السليم للالتزامات الناشئة عن هذا العقد، من أجل الموافقة عليه.

المادة 25: فسخ العقد

1.25 يجوز فسخ هذا العقد، دون تعويض، في أي من الحالات التالية:

أ) الانتهاك الفادح و/أو المستمر من قبل المتعاقد لشروط هذا العقد، أو لمدونة المحروقات الخام، أو للنظم المعمول بها و المطبقة على المتعاقد؛
ب) عدم تسليم الضمانة المصرفية وفقا للمادة 6.4 أعلاه؛
ج) التأخر لأكثر من ثلاثة (3) أشهر في السداد المستحق للدولة؛
د) توقف أعمال تطوير حقل لمدة ستة (6) أشهر متتالية دون موافقة الوزير؛
هـ) بعد بدء الإنتاج في حقل، توقف استغلاله لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر، بقرار من المتعاقد دون موافقة الوزير؛
و) عدم تنفيذ المتعاقد خلال الأجل المحدد لقرار التحكيم الصادر وفقاً لبنود المادة 28 أدناه؛
ز) إفلاس المتعاقد أو تسويته القضائية أو تصفية ممتلكاته.

2.25 بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة ز) أعلاه، لا يستطيع الوزير إعلان سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 1.25 أعلاه إلا بعد إشعار رسمي إلى المتعاقد، عن طريق رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام، بتصحيح الخرق المعني خلال الآجال المنصوص عليها في الإشعار الرسمي اعتبارا من تاريخ استلامه.
3.25 إذا لم يقم المتعاقد بتصحيح الخرق موضوع الإشعار الرسمي خلال الأجل المحدد، يجوز إعلان فسخ هذا العقد.
يجوز إحالة أي نزاع حول صحة فسخ العقد من قبل الوزير إلى التحكيم وفقًا لنصوص المادة 28 أدناه. وفي هذه الحالة، يبقى العقد ساريًا حتى الصدور المحتمل لقرار التحكيم الذي يؤكد صحة هذا الفسخ، وفي هذه الحالة، ينتهي العقد نهائيًا.
يستلزم فسخ هذا العقد تلقائيًا سحب رخصة الاستكشاف ورخصة الاستغلال الساريتين حاليًا.

المادة 26: القانون المطبق، وتثبيت الشروط

1.26 يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مكملة بالمبادئ العامة لقانون التجارة الدولي.
2.26 يخضع المتعاقد في جميع الأوقات للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
3.26 لا يمكن أن يطبق على المتعاقد أي نص تشريعي أو تنظيمي لاحق لتاريخ سريان العقد والذي سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على تقليص حقوق المتعاقد أو تفاقم التزاماته بموجب هذا العقد والتشريع والأنظمة المعمول بها عند تاريخ نفاذ هذا العقد، دون اتفاق الطرفين المسبق.
ومع ذلك، من المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد، بموجب الفقرة السابقة، معارضة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للقانون العام، المعتمدة بعد تاريخ سريان العقد فيما يتعلق بسلامة الأشخاص وحماية البيئة أو قانون الشغل.

المادة 27: القوة القاهرة

1.27 أي التزام ناتج عن هذا العقد لن يتمكن أحد الطرفين كليًا أو جزئيًا من تنفيذه، بصرف النظر عن المدفوعات التي قد تكون مستحقة عليه، لن يُعتبر خرقا لهذا العقد إذا كان عدم التنفيذ المذكور ناتجًا عن حالة قوة قاهرة، بشرط أن يكون هناك ارتباط مباشر بين السبب والمُسَبّب بين المانع وحالة القوة القاهرة التي يُتذرع بها.
2.27 لأغراض هذا العقد يقصد بالقوة القاهرة أي حدث غير متوقع أو لا يقاوم أو خارج عن سيطرة الطرف الذي يتذرع به، مثل الزلزال أو الحوادث أو الإضراب أو حرب العصابات أو الأعمال الإرهابية أو الحصار أو الشغب أو التمرد، والاضطرابات المدنية، والتخريب، وأعمال الحرب، خضوع الطرف المتعاقد لأي قانون أو نظام أو أي سبب آخر خارج عن إرادته، ويؤدي إلى تأجيل أو جعل تنفيذ جميع التزاماته أو جزء منها مستحيلًا مؤقتًا. وتتمثل نية الطرفين في إعطاء مصطلح "القوة القاهرة" التفسير الأكثر انسجاما مع مبادئ وممارسات القانون الدولي وممارسات صناعة البترول الدولية.
3.27 عندما يرى أحد الطرفين أنه ممنوع من تنفيذ أي من التزاماته بسبب حالة قوة قاهرة، يجب عليه إخطار الطرف الآخر على الفور كتابيًا، مع تحديد العناصر اللازمة لإثبات حالة القوة القاهرة، وأن يتخذ، بالاتفاق

مع الطرف الآخر، جميع التدابير المفيدة والضرورية للتمكين من الاستئناف الطبيعي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة فور انتهاء حالة القوة القاهرة.
يجب الاستمرار في الوفاء بالالتزامات الأخرى غير تلك المتأثرة بالقوة القاهرة، وفقًا لأحكام هذا العقد.
4.27 إذا تم، نتيجة لحالة القوة القاهرة، تأجيل تنفيذ أي من التزامات هذا العقد، فإن مدة التأخير الناتج عن ذلك، بالإضافة إلى المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر ناتج عن حالة القوة القاهرة، ستضاف إلى المدة المنصوص عليها في هذا العقد لتنفيذ الالتزام المذكور وكذلك إلى مدة رخصة الاستكشاف وأي رخصة استغلال سارية المفعول.

المادة 28: التحكيم والخبرة

1.28 في حالة وجود نزاع بين الدولة والمتعاقد بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد، سيعمل الطرفان بحسن نية على حل هذا النزاع وديًا.
فيما يتعلق بسعر الصفقة، تطبق أحكام المادة 5.14 أعلاه.
يستطيع الطرفان أيضًا أن يتفقا على عرض أي نزاع آخر ذي طبيعة فنية على خبير معين بالاتفاق المتبادل أو من قبل المركز الدولي للخبرة الفنية التابع لغرفة التجارة الدولية ("CCI").
إذا لم يتوصل الطرفان، خلال أجل مدته تسعون (90) يومًا اعتبارا من الإخطار بالنزاع، إلى حل ودي أو بعد اقتراح من أحد الخبراء، سيتم عرض النزاع المذكور، بناءً على طلب الطرف الأشد حرصا، إلى غرفة التجارة الدولية من أجل التحكيم طبقًا للقواعد المنصوص عليها في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.
2.28 يكون مقر التحكيم في باريس (فرنسا). ستكون اللغات المستخدمة أثناء التحكيم هي الفرنسية والإنجليزية ويكون القانون المعمول به هو القانون الموريتاني، بالإضافة إلى قواعد وممارسات القانون الدولي المعمول به في هذا المجال.
ستتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (3) حُكَّام. لن يكون أي حكم من رعايا الدول التي ينتمي إليها الطرفان.
يصدر قرار هيئة التحكيم بشكل نهائي ولا رجعة فيه. وهو ملزم للطرفين وواجب التنفيذ فورا.
سيتم تحمل تكاليف التحكيم بالتساوي بين الطرفين، مع مراعاة قرار المحكمة بشأن توزيعها.
يتنازل الطرفان رسميًا ودون تحفظ عن أي حق في الطعن في القرار المذكور، وعن عرقلة الاعتراف به وتنفيذه بأي وسيلة كانت.
3.28 يمتثل الطرفان لأي إجراء تحفظي تأمر به محكمة التحكيم. دون المساس بسلطة محكمة التحكيم في التوصية بتدابير تحفظية، يجوز لكل طرف أن يطلب تدابير مؤقتة أو تحفظية وفقًا لنظام الاستعجال ما قبل التحكيم لغرفة التجارة الدولية.
4.28 يؤدي رفع دعوى التحكيم إلى تعليق الأحكام التعاقدية فيما يتعلق بموضوع النزاع، ولكنه يُبقِي جميع حقوق الطرفين والتزاماتهما الأخرى بموجب هذه الاتفاق.
5.28 دون المساس ببنود المادة 21 أعلاه، يتحمل المتعاقد تكاليف وأتعاب الخبير المشار إليه في المادة 1.28 أعلاه حتى يتم منح رخصة الاستغلال الأولى وبعد ذلك بمقدار النصف من قبل كل طرف. وتعتبر هذه المصاريف تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب المادة 10 من هذا العقد.

المادة 29: شروط تطبيق العقد

1.29 يتفق الطرفان على التعاون بكل وسيلة ممكنة من أجل تحقيق أهداف هذا العقد.
ستسهل الدولة للمتعاقد ممارسة أنشطته من خلال منحه جميع الأذون والرخص وحقوق النفاذ الضرورية لإنجاز العمليات البترولية، ومن خلال تزويده بجميع الخدمات المناسبة لعمليات المتعاقد المذكورة، ولموظفيه ووكلائه فوق التراب الوطني.
أي طلب للحصول على الأذون أو التصاريح أو الرخص أو الحقوق المشار إليها أعلاه سيتم رفعه إلى الوزير الذي سيرسله، إذا لزم الأمر، إلى الوزارات والهيئات المعنية، ويتولى متابعته. لا يمكن رفض هذه الطلبات بدون سبب مشروع وسيتم تسريعها بطريقة لا تؤدي إلى تأخير العمليات البترولية دون داع.
2.29 ترسل جميع الإخطارات أو غيرها من الإبلاغات المتعلقة بهذا العقد كتابيًا وستعتبر صحيحة فور تسليمها شخصيا مقابل وصل إلى الممثل المؤهل للطرف المعني في مقر أعماله الرئيسي في موريتانيا، أو تم تسليمها عن طريق البريد المدفوع المصاريف والمضمون مع إفادة بالاستلام، أو تم إرسالها عن طريق الفاكس مؤكدة برسالة وبعد تأكيد الاستلام من قبل المرسل إليه، لدى الموطن المختار المشار إليه أدناه:

بالنسبة للوزارة:

المديرية العامة للبترول والهدروجين منخفض الكربون
صندوق بريد: 4921
نواكشوط- موريتانيا
الهاتف/ الفاكس: 07 43 524 222 +

بالنسبة للمتعاقد:

جو غاز.
لعناية: محمد عياد
الوحدة 4، الطابق الأول، العمارة (E3)، الطريق البحري (5A)
القاهرة الجديدة، مصر
البريد الإلكتروني: Courriel : mayad@gogasholding.com
الوظيفة: مدير
مع نسخة إلى:
لعناية: خالد قاسم
البريد الإلكتروني: Courriel : khaled.kacem@gogasholding.com
الوظيفة: الرئيس التنفيذي للنشاطات القبلية

تعتبر الإخطارات قد تمت في تاريخ استلامها من قبل المرسل إليه، وفقًا للإفادة بالاستلام.

3.29 يجوز للدولة والمتعاقد في أي وقت تغيير ممثليهما المعتمدين أو اختيار الموطن المذكور في المادة 2.29 أعلاه، شريطة إبلاغ ذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

4.29 لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبإبرام تعديل مصادق عليه وداخل حيز التنفيذ وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

5.29 أي تنازل من قبل الدولة عن تنفيذ التزام للمتعاقد يجب أن يكون كتابيًا وموقعًا من قبل الوزير، ولا يجوز اعتبار أي تنازل بمثابة سابقة إذا تخلت الدولة عن الاستفادة من أحد الحقوق المعترف لها بها بموجب هذا العقد.

6.29 العناوين الواردة في هذه الاتفاقية مدرجة لأغراض التسهيل والمرجعية ولا تُعَرِّفُ بأي حال من الأحوال ولا تحد ولا تصف نطاق ولا موضوع بنود العقد.

7.29 تشكل الملحقات 1 و 2 و 3 المرفقة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد. ومع ذلك، في حالة وجود تعارض، فإن أحكام هذا العقد لها الأسبقية على تلك الواردة في الملحقات.

8.29 مكافحة الفساد

(1) فيما يتعلق بهذا العقد:

أ. يتصرف كل طرف وفقًا لقوانين وأنظمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ("القانون المطبّق") وأي قانون والتزام لمكافحة الفساد ينطبق على الطرف المذكور.

ب. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر وإبلاغه على الفور بأي تحقيق أو إجراءات تتعلق بانتهاك مزعوم للقانون المطبق أو قوانين والتزامات أخرى لمكافحة الفساد تنطبق على هذا الطرف.

(2) لا يجوز لأي طرف في هذا العقد:

أ. استخدام أي جزء من الأموال المتعلقة بالعقد لأي مساهمة غير قانونية أو تبرع أو نفقات أخرى غير قانونية تتعلق بنشاط سياسي؛

ب. القيام بأي مدفوعات مباشرة أو غير مباشرة لموظف أو عامل لحكومة أجنبية أو وطنية فيما يتعلق بهذا العقد أو باستخدام الأموال المرتبطة بهذا العقد؛ أو

ج. فعل أي شيء، فيما يتعلق بهذا العقد، يخرق بأي شكل من الأشكال قوانين والتزامات مكافحة الفساد المطبقة على هذا الطرف.

المادة 30: الدخول حيز التنفيذ

بمجرد التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين، ستتم المصادقة عليه بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء وسيدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية، ويشار إلى التاريخ المذكور باسم تاريخ السريان ويجعل العقد المذكور ملزما للطرفين.

وإثباتًا لذلك، وقع الطرفان على هذا العقد في ثلاث (3) نسخ أصلية.

انواكشوط بتاريخ ــــــــــــــــــــــــــــــ

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير

النانى اشروقه

عن المتعاقد

محمد عياد

المخول جميع الصلاحيات والمتمتع بكامل السلطة

الملحق 1: المساحة وخريطة البحث

مرفقة وتشكل جزءًا لا يتجزأ من العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد.

عند تاريخ السريان، تشمل مساحة البحث الأصلية مساحة تُساوي ثلاثمائة وخمسين (350) كيلومترًا مربعًا.

تظهر مساحة البحث على الخريطة المرفقة مع الإحداثيات المبينة فيها.

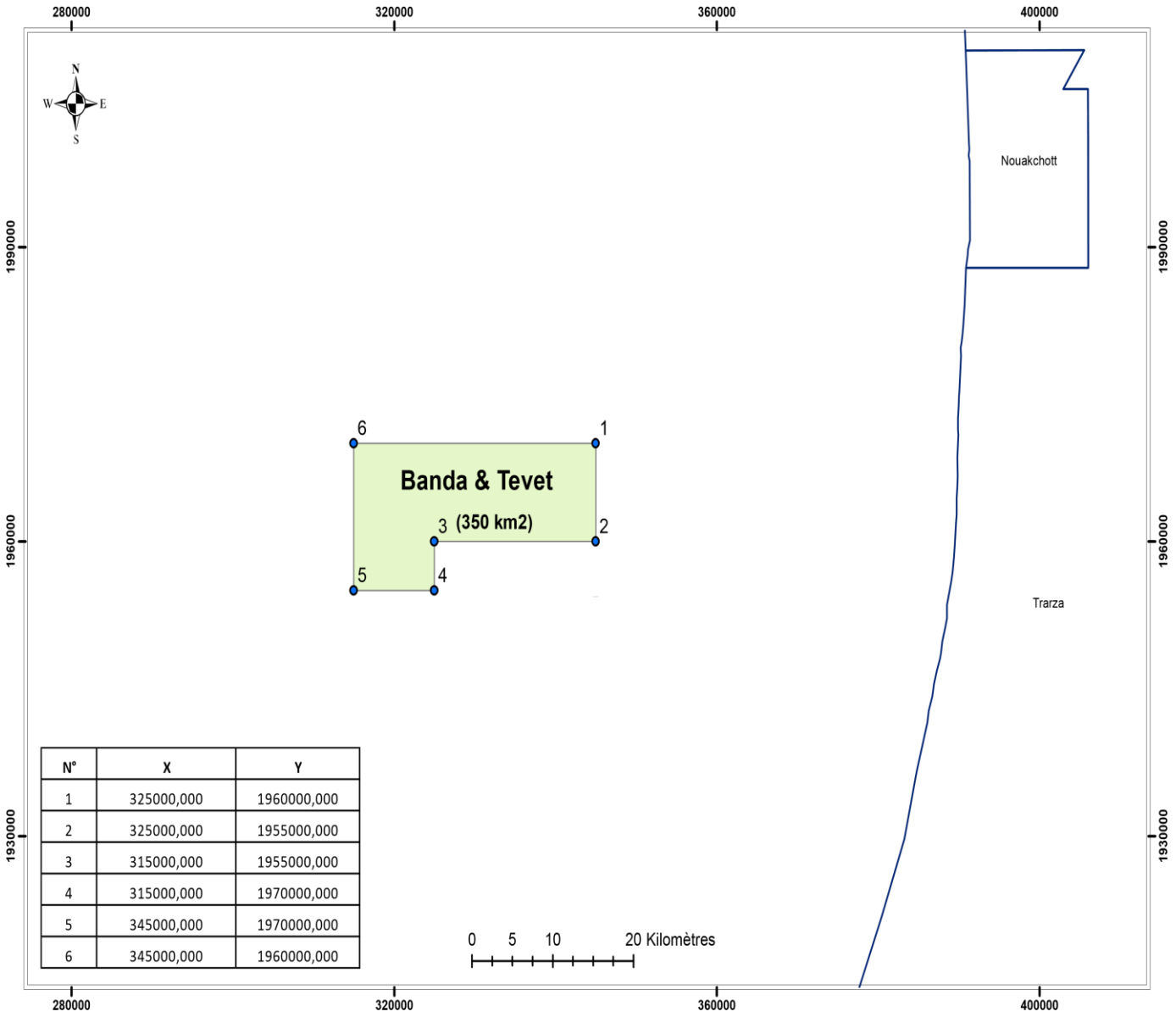

N°	X	Y
1	325000,000	1960000,000
2	325000,000	1955000,000
3	315000,000	1955000,000
4	315000,000	1970000,000
5	345000,000	1970000,000
6	345000,000	1960000,000

خريطة مساحة البحث

الملحق 2: الإجراءات المحاسبية

مرفقة وتشكل جزءًا لا يتجزأ من العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد.

المادة الأولى: أحكام عامة

1.1 الموضوع

يتمثل هدف هذه الإجراءات المحاسبية في وضع قواعد وطرق محاسبة ومراقبة للتكاليف البترولية من أجل تحصيلها وتقاسم الإنتاج وفقًا للمادة 10 من العقد، وكذا قواعد تحديد صافي الأرباح التي حققها المتعاقد لأغراض حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

2.1 الحسابات والكشوف

تمسك حسابات ودفاتر وسجلات المتعاقد طبقا لقواعد خطة المحاسبة المعمول بها في موريتانيا والممارسات والطرق المتبعة في صناعة النفط الدولية.

وطبقا لأحكام المادة 2.20 من العقد، ستمسك حسابات ودفاتر وسجلات المتعاقد باللغة الإنجليزية و يعبر عنها بالدولار.

كلما كان من الضروري تحويل النفقات والإيرادات المدفوعة أو المستلمة بأي عملة أخرى إلى دولارات أمريكية، سيتم تقييمها على أساس أسعار الصرف اليومية التي يحددها البنك المركزي الأوروبي، وفقًا للطرق المحددة بموجب اتفاق مشترك.

3.1 التفسير

تعاريف المصطلحات الواردة في هذا الملحق 2 هي نفسها تلك الخاصة بالمصطلحات المقابلة الواردة في العقد.

مصطلح "المتعاقد"، بالإضافة إلى المعنى المعطى له في العقد، قد يعني أحيانًا المشغل عندما يكون المتعاقد مكونًا من عدة كيانات وعندما يتعلق الأمر بالعمليات البترولية التي يقوم بها المشغل لحساب جميع كياناته، أو أحيانا كل واحد من كياناته عندما يتعلق الأمر بالتزامات تترتب عليه بشكل شخصي.

المادة 2: محاسبة التكاليف البترولية

1.2 القواعد والمبادئ العامة- التصنيف والتجمعات

1.1.2 يمسك المتعاقد، في جميع الأوقات، محاسبة مخصصة ومنظمة بشكل خاص لتسجيل التكاليف البترولية وإظهار تفاصيل النفقات التي دفعها بالفعل وإعطاء الحق في الاسترداد وفقًا لنصوص العقد وهذا الملحق، والتكاليف البترولية المستردة، عندما يتم تخصيص الإنتاج المخصص لهذا الغرض، وكذلك المبالغ المخصومة أو المخففة للتكاليف البترولية.

2.1.2 يجب أن تبين محاسبة التكاليف البترولية في أي وقت، بالنسبة لمحيط البحث ولأي محيط استغلال ناتج عنه، ما يلي:

- المبلغ الإجمالي للتكاليف البترولية التي دفعها المتعاقد منذ تاريخ السريان؛
- المبلغ الإجمالي للتكاليف البترولية المستردة؛
- المبالغ التي يتم خصمها من تكاليف البترول أو التخفيف منها وطبيعة العمليات التي تتعلق بها هذه المبالغ.
- مبلغ التكاليف البترولية المتبقية التي يجب استردادها.

3.1.2 تسجل محاسبة التكاليف البترولية، في الرصيد المدين، جميع المصروفات المدفوعة فعليًا والمتعلقة مباشرة، وفقًا للعقد وشروط هذا الملحق، بالعمليات البترولية، وتعتبر محسوبة على التكاليف البترولية.

يجب أن تكون هذه النفقات المدفوعة بالفعل في نفس الوقت:

- تقع فعليًا على عاتق المتعاقد؛
- ضرورية لحسن إنجاز العمليات البترولية؛
- مبررة ومدعومة بمستندات ووثائق مثبِتة تمكن من الرقابة الفعالة من قبل الوزارة.

4.1.2 تسجل محاسبة التكاليف البترولية، في الحساب الدائن، مبلغ التكاليف البترولية المستردة، حيث يتم تنفيذ هذا الاسترداد، وكذلك، عند تحصيلها، المداخيل والإيرادات من أي نوع والتي تأتي كخصم أو تخفيف للتكاليف البترولية.

5.1.2 يجب وضع أصول العقود والفواتير وجميع الوثائق المُثبِتة الأخرى المتعلقة بالتكاليف البترولية تحت تصرف الوزارة وتقديمها عند أي طلب من هذه الأخيرة.

6.1.2 يتم استرداد التكاليف البترولية وفقًا لما يلي:

أ) ترتيب الأولوية حسب طبيعة التكاليف:

- تكاليف الاستغلال البترولية؛
- تكاليف التطوير البترولية؛
- تكاليف الاستكشاف البترولية.

على النحو الذي تم به تحديد هذه الفئات من التكاليف البترولية في المواد 2.3 و 3.3 و 4.3 من هذا الملحق.

ب) الترتيب الجغرافي للأولوية:

- التكاليف البترولية المتحملة في محيط الاستغلال هي أول التكاليف التي يتم استردادها من الإنتاج الحاصل منها وطبقًا للترتيب المنصوص عليه في الفقرة أ) أعلاه؛
- يتم استرداد التكاليف البترولية المتحملة خارج محيط الاستغلال في المقام الثاني من الإنتاج الحاصل منها ووفقًا للترتيب المنصوص عليه في الفقرة أ) أعلاه.

سيتم استرداد التكاليف البترولية المتحملة في محيط الاستغلال، غير ذلك المعني، قبل التكاليف البترولية المتحملة في محيط البحث وفقًا للترتيب المنصوص عليه في الفقرة أ) أعلاه.

يحق لكل كيان يشكل المتعاقد استرداد تكاليفه البترولية فور بدء الإنتاج.

7.1.2 يجب أن تكون محاسبة التكاليف البترولية صادقة ودقيقة؛ يجب تنظيمها ومسك الحسابات وتقديمها بطريقة تمكن من تجميعها بسهولة معًا ومن

إظهار التكاليف البترولية المتعلقة بها، على وجه الخصوص، بنفقات:

- الاستكشاف،
- التقييم،
- التطوير،
- إنتاج النفط الخام،
- إنتاج الغاز الطبيعي،
- إخلاء المحروقات وتخزينها،
- المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة أو الملحقة أو التابعة، مع تمييز كل منها،
- وكذلك الأموال المدفوعة في حساب الضمان وفقًا للمادة 2.23 من العقد.

8.1.2 بالنسبة لكل من الأنشطة المذكورة أعلاه، يجب أن تمكن محاسبة التكاليف البترولية من إبراز النفقات:

أ) المتعلقة بالأصول الثابتة المادية، ولاسيما تلك المتعلقة بالاقتناء أو الإنشاء أو البناء أو الإنجاز:

- الأرض،
- المباني (الورش، المكاتب، المخازن، المساكن، المختبرات، إلخ)،
- مرافق الشحن والتخزين،
- طرق الوصول ومنشآت البنى التحتية العامة،
- وسائل نقل المحروقات (أنابيب التفريغ، البواخر ــ الصهاريج، إلخ)،
- المعدات العامة،
- المعدات والمنشآت الخاصة،
- سيارات النقل وآليات الهندسة المدنية،
- المعدات والأدوات (التي تتجاوز مدة استخدامها العادية سنة واحدة)،
- الآبار المنتجة،
- الأصول الثابتة المادية الأخرى.

ب) المتعلقة بالأصول الثابتة غير المادية، ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الأشغال الميدانية في الجيولوجيا والجيوفيزياء، والمختبر (الدراسات، إعادة المعالجة، إلخ)،
- الآبار الاستكشافية غير المنتجة التي لا تستخدم في إطار خطة التطوير،
- الأصول الثابتة غير المادية الأخرى.

ج) تتعلق بالمعدات والمواد الاستهلاكية.

د) العملياتية للتسيير:

يتعلق الأمر بنفقات من أي نوع، باستثناء النفقات العامة المشار إليها أدناه، والتي لم تؤخذ في الاعتبار في الفقرات أ) إلى ج) أعلاه من هذه المادة 8.1.2، والمتعلقة مباشرة بدراسة و قيادة وتنفيذ العمليات البترولية؛

هـ) غير العملياتية أو النفقات العامة:

يتعلق الأمر بالنفقات التي يتحملها المتعاقد، والمرتبطة بالعمليات البترولية والمتعلقة بالإدارة والتسيير الإداري للعمليات المذكورة.

9.1.2 وعلاوة على ذلك، يجب أن تُظهِر محاسبة التكاليف البترولية، لكل فئة من فئات النفقات المدرجة أو المحددة في الفقرات أ) إلى د) من المادة 8.1.2 السابقة، المدفوعات المسددة إلى:

- المشغل،عن السلع والخدمات التي قام بتوريدها هو نفسه؛
- الكيانات المكونة للمتعاقد، بالنسبة للسلع والخدمات التي قاموا بتوريدها هم أنفسهم؛
- الشركات التابعة؛
- الأطراف الثالثة.

2.2 تحليل النفقات وطرق التقييد

1.2.2 يجب تطبيق مبادئ التقييد والطرق التحليلية المعتادة للمتعاقد فيما يتعلق بالتوزيع ونقل الأموال بطريقة متجانسة ومنصفة وغير تمييزية على جميع أنشطته. ويجب إبلاغها للوزارة بناء على طلبها.

يجب على المتعاقد إخبار الوزارة بأي تعديل قد يُحمَل على إجرائه على مبادئه وطرقه.

2.2.2 تتم محاسبة الأصول المادية التي تم بناؤها أو تصنيعها أو إنشاؤها أو إنجازها من قبل المتعاقد في إطار العمليات البترولية والمخصصة فعليا لهذه العمليات، بالإضافة إلى صيانتها الروتينية، بسعر تكلفة البناء أو التصنيع أو الإنشاء أو الإنجاز.

3.2.2 المعدات واللوازم والمواد الاستهلاكية التي تتطلبها العمليات البترولية، وغير تلك المذكورة أعلاه، هي:

أ) إما تم اقتناؤها للاستخدام الفوري، شريطة مراعاة آجال التسليم، وإذا لزم الأمر، التخزين المؤقت من قبل المتعاقد (مع ذلك، دون اعتبارها من مخزوناته الخاصة). يتم تقييم هذه المعدات واللوازم والمواد الاستهلاكية التي اقتناها المتعاقد، لتقييدها على التكاليف البترولية، بسعر تسليمها في الموقع (سعر التسليم في موريتانيا).

يشمل السعر الذي تم تسليمه في موريتانيا العناصر التالية، مقيدة حسب الطرق التحليلية للمتعاقد:

- سعر الشراء بعد الخصومات والحسومات،
- مصاريف النقل والتأمين والعبور والمناولة والجمارك (وأي ضرائب ورسوم أخرى محتملة) من مخزن البائع إلى مخزن المتعاقد أو إلى مكان الاستخدام، حسب الحالة،

ب) إما تم توريدها من قبل المتعاقد من مخزوناته الخاصة.

- يتم تقييم المعدات واللوازم الجديدة، وكذلك المواد الاستهلاكية، التي يوفرها المتعاقد من مخزوناته الخاصة، للتقييد، على أساس متوسط سعر التكلفة الأخير المرجّح، محسوبًا وفقًا لمقتضيات الفقرة أ) من هذه المادة 3.2.2، المشار إليه فيما يلي باسم "التكلفة الصافية."
- يتم تقييم اللوازم والمعدات القابلة للإهلاك والمستخدمة بالفعل من قبل المتعاقد من مخزوناته الخاصة أو تلك الخاصة بأنشطته الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات التابعة، لتقييدها على التكاليف البترولية، طبقًا

للمقياس أدناه:

- المادة الجديدة (الحالة "أ"): مادة جديدة لم يتم استخدامها مطلقًا: 100% (مائة بالمائة) من صافي التكلفة.
- مادة في حالة جيدة (الحالة "ب"): مادة مستخدمة في حالة جيدة ولا تزال صالحة للاستخدام لوجهتها الأولية دون تصليح: 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من صافي تكلفة المعدات الجديدة على النحو المحدد أعلاه.
- المادة الأخرى المستخدمة (الحالة "ج"): مادة لا تزال صالحة للاستخدام لوجهتها الأولية، ولكن فقط بعد التصليح والتجديد: 50% (خمسون بالمائة) من صافي تكلفة المعدات الجديدة على النحو المحدد أعلاه.
- المواد في حالة سيئة (الحالة "د"): المواد غير الصالحة للاستخدام لوجهتها الأولية، ولكن يمكن استخدامها لخدمات أخرى: 25% (خمسة وعشرون بالمائة) من صافي تكلفة المواد الجديدة على النحو المحدد أعلاه.
- خردة المعادن والخردة (الحالة "هـ"): مواد غير صالحة للاستعمال وغير قابلة للتصليح: السعر الحالي للخردة.

1.3.2.2 لا يضمن المشغل جودة المعدات الجديدة المشار إليها أعلاه بما يتجاوز ما تفعله الشركة المصنعة أو بائع التجزئة للمعدات المعنية. وفي حالة وجود عيب في المعدات الجديدة، يجب على المتعاقد بذل قصارى جهده للحصول على إرجاع أو تعويض من قبل الشركة المصنعة أو البائع بالتجزئة؛ ومع ذلك، لا يتم تقييد الرصيد المقابل في الدفاتر إلا عند استلام المبلغ المسترد أو التعويض؛

2.3.2.2 في حالة وجود عيب في المعدات المستخدمة المشار إليها أعلاه، يقيد المتعاقد في حساب التكاليف البترولية المبالغ التي حصلها بالفعل كتعويض.

3.3.2.2 استخدام المواد والمعدات والمنشآت المملوكة للمتعاقد

يتم تقييد اللوازم والمعدات والمنشآت التي يمتلكها المتعاقد والمستخدمة بشكل مؤقت لاحتياجات العمليات البترولية على التكاليف البترولية مقابل مبلغ إيجار يغطي:

أ) الصيانة والتصليحات،

ب) حصة، متناسبة مع وقت الاستخدام للعمليات البترولية، من الإهلاك محسوب بتطبيق سعر التكلفة التاريخية (التكلفة الأصلية التي لم تتم إعادة تقييمها)، بنسبة تساوي على الأكثر تلك المنصوص عليها في المادة 2.4 أدناه.

ج) مصاريف النقل والتسيير وجميع المصاريف الأخرى التي لم يتم تقييدها بالفعل في مكان آخر.

يَستبعِد السعر الوارد في الفاتورة أي رسم متعلق بالتكاليف الإضافية الناتجة، على وجه الخصوص، عن التعطيل أو الاستخدام غير العادي أو الظرفي للمعدات والمنشآت المذكورة في إطار أنشطة المتعاقد غير العمليات البترولية.

على أي حال، يجب ألا تتجاوز التكاليف المقيدة على "التكاليف البترولية" مقابل استخدام هذه المعدات والمنشآت تلك التي يتم تحصيلها عادةً في موريتانيا من قبل شركات الطرف الثالث، ولا تنتج عنها رسوم متتالية للتكاليف والهوامش.

يمسك المتعاقد كشفا مفصلا للوازم والمعدات والمنشآت المملوكة له والمخصصة للعمليات البترولية، مع الإشارة إلى وصف ورقم تعريف كل وحدة، وتكاليف الصيانة والتصليح المتعلقة بها والتواريخ التي تم فيها تخصيص كل وحدة قبل سحبها من العمليات البترولية. يجب أن يصل هذا الكشف إلى الوزارة في أجل أقصاه 1 مارس من كل عام.

3.2 نفقات التسيير العملياتية

1.3.2 يتم تقييد النفقات من هذا النوع على التكاليف البترولية بسعر التكلفة للمتعاقد بالنسبة للخدمات أو الأعباء المتعلقة بها، حيث يظهر هذا السعر من حسابات هذا الأخير وعلى النحو المحدد في تطبيق مقتضيات هذا الملحق.

تشمل هذه النفقات على وجه الخصوص:

2.3.1 الضرائب والحقوق والرسوم المقررة والمدفوعة في موريتانيا بموجب النظم المعمول بها وشروط العقد والمرتبطة مباشرة بالعمليات البترولية.

لا تُقيّد على التكاليف البترولية وإتاوات المساحة والضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية والمكافآت المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و 13 من العقد، وكذلك أي رسوم أخرى تم استبعاد استردادها بموجب شرط من العقد أو في هذا الملحق.

3.3.2 تكاليف الموظفين وبيئة الموظفين

1.3.3.2 المبادئ

وبقدر ما تتطابق مع عمل وخدمات فعلية وتكون فيه غير مفرطة مع مراعاة أهمية المسؤوليات التي تمارس، والعمل المنجز والممارسات العادية، يجب أن تغطي هذه النفقات جميع المدفوعات التي يتم سدادها بمناسبة الاستخدام وبيئة الموظفين العاملين في موريتانيا والمكتتبين لقيادة وتنفيذ العمليات البترولية أو للإشراف عليها. ويشمل هؤلاء الموظفون الأشخاص المكتتبين محليًا من قبل المتعاقد وأولئك الذين تم توفيرهم له من قبل الشركات التابعة أو الأطراف الأخرى أو الغير.

هذه النفقات قابلة للخصم أيضًا عندما تتعلق بمنشأة دائمة للمتعاقد في الخارج عندما يُمارس نشاط هذه المنشأة الدائمة حصريًا لصالح عمليات المتعاقد البترولية في موريتانيا.

2.3.3.2 العناصر

تشمل نفقات الموظفين وبيئة الموظفين جميع المبالغ المدفوعة أو المسددة للموظفين المشار إليهم أعلاه،

بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، من جهة، والاتفاقيات الجماعية، وعقود العمل والنظام الخاص للمتعاقد، والنفقات المدفوعة مقابل بيئة هؤلاء الموظفين، من جهة أخرى:

أ) أجور ورواتب النشاط أو الإجازة والساعات الإضافية والمكافآت والعلاوات الأخرى؛

ب) أعباء رب العمل ذات الصلة الناتجة عن النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقيات الجماعية وشروط التوظيف.

ج) النفقات المدفوعة لبيئة الموظفين، وتمثل هذه الأخيرة، على وجه الخصوص:

- نفقات المساعدة الطبية والاستشفائية والتأمين الاجتماعي وجميع النفقات الاجتماعية الأخرى الخاصة بالمتعاقد؛
- نفقات نقل الموظفين وأسرهم وأمتعتهم الشخصية، عندما يكون تحمل هذه النفقات من قبل رب العمل منصوصًا عليه في عقد العمل؛
- نفقات سكن الموظفين، بما في ذلك المزايا ذات الصلة، عندما يكون التكفل بها من قبل رب العمل منصوص عليه في عقد العمل (الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف)؛
- العلاوات المدفوعة بمناسبة تنصيب الموظفين ومغادرتهم؛
- النفقات المتعلقة بالموظفين الإداريين الذين يقدمون الخدمات التالية: تسيير واكتتاب الموظفين المحليين، وتسيير الموظفين المغتربين، والتكوين المهني، وصيانة وتسيير المكاتب والمساكن، عندما لا يتم تضمين هذه النفقات في النفقات العامة أو في بنود أخرى؛
- مصاريف إيجار المكاتب أو تكاليف شغلها، وتكاليف الخدمات الإدارية الجماعية (السكرتارية، والأثاث، واللوازم المكتبية، والهاتف، الخ).

3.3.3.2 شروط التقييد

تقابل تكاليف الموظفين:

- إما نفقات مباشرة مقيدة على حساب التكاليف البترولية المقابل،
- إما نفقات غير مباشرة أو مشتركة مقيدة على حساب التكاليف البترولية انطلاقا من بيانات المحاسبة التحليلية والمحددة بما يتناسب مع الوقت المخصص للعمليات البترولية.

4.3.2 النفقات المدفوعة في حدود الخدمات المقدمة من قبل الأطراف الثالثة والكيانات المكونة للمتعاقد والشركات التابعة، وتشمل على وجه الخصوص:

1.4.3.2 يتم تقييد الخدمات المقدمة من قبل الغير والأطراف بسعر تكلفتها المحاسبية للمتعاقد، أي بالسعر المحدد في فواتير الموردين، بما في ذلك أي رسوم وضرائب وحقوق إضافية؛ يتم تخفيض أسعار التكلفة عن طريق أي حسومات وخصومات وتخفيضات حصل عليها الطرف المتعاقد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

2.4.3.2 المساعدة الفنية المقدمة للمتعاقد من قبل الشركات التابعة له: تتكون من المزايا والخدمات المقدمة لصالح العمليات البترولية من قبل قطاعات ومصالح هذه الشركات التابعة له و التي تتولى الأنشطة التالية:

- الجيولوجيا،
- الجيوفيزياء،
- الهندسة،
- الحفر والإنتاج،
- الحقول ودراسة الخزانات،
- الدراسات الاقتصادية،
- العقود الفنية،
- المختبرات،
- المشتريات والعبور (باستثناء التكاليف المدرجة في تلك المشار إليها في 3.2.2 أعلاه)،
- الرسم،
- بعض الأنشطة الإدارية والقانونية التي تتعلق بالدراسات أو الأعمال المحددة جيدًا أو العرضية والتي لا تشكل جزءًا من النشاط الجاري والمنتظم، ولا من النشاط القانوني المشار إليه في 8.3.2 أدناه.

تكون المساعدة الفنية بشكل أساسي موضوع عقود الخدمات المبرمة بين المتعاقد والشركات التابعة له.

يتم تقييد نفقات الدعم الفني المقدم من قبل الشركات التابعة بسعر التكلفة للشريكة التابعة له والتي تقدم هذا الدعم. يشمل سعر التكلفة هذا، على وجه الخصوص، مصاريف الموظفين، وتكلفة المواد الاستهلاكية والمعدات المستخدمة، وتكاليف التصليح والصيانة، والتأمين، والضرائب، وحصة من إهلاك الاستثمارات العامة المحسوبة على أساس القيمة الأصلية لاقتناء أو بناء الأصول المتعلقة بها وجميع النفقات الأخرى الناتجة عن هذه الخدمات والتي لم تقيد بعد في مكان آخر.

يستثني السعر، بالمقابل، أي رسوم متأصلة في التكاليف الإضافية الناتجة، على وجه الخصوص، عن التعطيل أو الاستخدام غير الطبيعي أو الظرفي للوازم والمنشآت والمعدات لدى الشركة التابعة.

و على كل حال، لا يمكن أن تتجاوز النفقات المتعلقة بهذه الخدمات تلك التي عادة ما تكون مطلوبة للخدمات المماثلة، من قبل شركات الخدمات الفنية والمختبرات المستقلة. يجب ألا تؤدي إلى تقييد متتالي للمصاريف والهوامش.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون جميع هذه الخدمات، بما في ذلك الدراسات الموجزة، مدعومة بتقارير تقدم بناءً على طلب الوزارة. يجب أن تكون موضوع طلبيات مكتوبة يقدمها الطرف المتعاقد، تليها فواتير مفصلة.

3.4.3.2 عندما يستخدم الطرف المتعاقد، للعمليات البترولية، لوازم، أو معدات أو منشآت ملكية حصرية لكيان يشكل الطرف المتعاقد، يقيد على التكاليف البترولية، بما يتناسب مع وقت الاستخدام، الرسوم

المقابلة، محددة وفقًا لطرقها المعتادة وطبقًا للمبادئ المحددة في 2.4.3.2 أعلاه. وتشمل هذه المصاريف، على وجه الخصوص:

- حصة من الإهلاك السنوي محسوبة على أساس "السعر الأصلي المسلم في موريتانيا" المحدد في 2.2.3 أعلاه؛
- حصة من تكلفة التنفيذ والتأمين والصيانة الروتينية والتمويل والمراجعات الدورية.
- تكاليف التخزين.
- يتم تقييد تكاليف التخزين والمناولة (مصاريف الموظفين وتكاليف تسيير الخدمات) على "التكاليف البترولية" بما يتناسب مع قيمة خروج البضائع المسجلة.
- مصاريف النقل: تُقَيَّدُ على التكاليف البترولية نفقات نقل الموظفين أو اللوازم أو المعدات المخصصة والموجهة للعمليات البترولية والتي لم تتم تغطيتها بالفعل في الفقرات أعلاه أو التي لم يتم تضمينها في أسعار التكلفة.

5.3.2 الأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات المشتركة

يتم تقييد جميع النفقات اللازمة لتصليح وترميم البضائع بعد الأضرار أو الخسائر الناتجة عن الحرائق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقات أو الحوادث أو أي سبب آخر، وفقًا للمبادئ المحددة في هذا الملحق.

المبالغ المستردة من شركات التأمين عن هذه الأضرار والخسائر تقيد دائنة في حسابات التكاليف البترولية.

6.3.2 نفقات الصيانة

يتم تقييد مصاريف الصيانة (الصيانة الروتينية والصيانة الرئيسية) للوازم والمعدات والمنشآت المخصصة للعمليات البترولية على التكاليف البترولية بسعر التكلفة.

7.3.2 يتم تقييد أقساط التأمين والمصاريف المتعلقة بتسوية الحوادث على التكاليف البترولية:

أ) الأقساط والتكاليف المتعلقة بالتأمينات الإجبارية والتعاقدية المكتتبة لتغطية المحروقات المستخرجة والأشخاص والممتلكات المخصصة للعمليات البترولية أو لتغطية المسؤولية المدنية للمتعاقد تجاه الغير في إطار العمليات المذكورة؛

ب) النفقات التي يتحملها المتعاقد في حالة وقوع حادث في إطار العمليات البترولية، وتلك التي يتم تحملها لتسوية جميع الخسائر والمطالبات والتعويضات والمصروفات الأخرى ذات الصلة، والتي لا تغطيها التأمينات التي تم اكتتابها؛

ج) النفقات المدفوعة لتسوية الخسائر أو المطالبات أو الأضرار أو الدعاوى القضائية التي لا يغطيها تأمين والتي لا يلزم المتعاقد باكتتاب تأمين لها. المبالغ المستردة من التأمينات بموجب عقود التأمين والضمانات تتم حوسبتها وفقًا للمادة 2.6.2 ز) أدناه؛

8.3.2 النفقات القانونية

تُقَيَّد على التكاليف البترولية،المصاريف المتعلقة بتكاليف الإجراءات والتحقيق وتسوية النزاعات والمطالبات (طلبات السداد أو المقاصة)، التي تنشأ أثناء العمليات البترولية أو التي تكون ضرورية لحماية الممتلكات أو استردادها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحامين أو الخبراء، والمصاريف القانونية، وتكاليف التحقيق أو الحصول على الأدلة، وكذلك المبالغ المدفوعة للتسوية أو التصفية النهائية لأي نزاع أو مطالبة.

عندما يتم تنفيذ هذه الخدمات من قبل موظفي المتعاقد، يتم إدراج مكافأة، تقابل الوقت والمصاريف المتحملة بالفعل، في التكاليف البترولية. يجب ألا يكون السعر الذي يتم تقييده على هذا النحو أعلى من السعر الذي كان سيتم دفعه لأطراف ثالثة مقابل خدمات مماثلة أو مشابهة.

9.3.2 الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية

تُقَيَّد على التكاليف البترولية جميع الفوائد وأرباح الصرف المدفوعة من قبل المتعاقد فيما يتعلق بالقروض المتعاقد عليها مع أطراف ثالثة والسلف والقروض التي يتم الحصول عليها من الشركات التابعة، بقدر ما يتم تخصيص هذه القروض والسلف لتمويل التكاليف البترولية المتعلقة فقط بعمليات تطوير الحقل التجاري (باستثناء العمليات البترولية للاستكشاف والتقييم على وجه الخصوص)، بما لا يتجاوز سبعين بالمائة (70%) من إجمالي مبلغ هذه التكاليف البترولية للتطوير. يجب أن تكون هذه القروض والسلف خاضعة لموافقة الوزارة.

في حالة تقديم هذا التمويل من قبل الشركات التابعة، يجب ألا تتجاوز أسعار الفائدة المستخدمة عادة في الأسواق المالية الدولية للحصول على قروض ذات طبيعة مماثلة.

10.3.2 خسائر الصرف

تُقَيَّد على التكاليف البترولية خسائر الصرف الحاصلة المتعلقة بقروض وديون المتعاقد طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد.

11.3.2 تُدرج فى التكاليف البترولية المدفوعات الناتجة عن التكاليف المتحملة أثناء عمليات الفحص والتحقق التي تقوم بها الوزارة، طبقًا لشروط العقد.

12.3.2 تُدرج فى التكاليف البترولية المدفوعات المتعلقة بالمصروفات الأخرى، بما في ذلك النفقات المدفوعة لأطراف ثالثة لنقل المحروقات إلى نقطة التسليم. ويتعلق الأمر بجميع المدفوعات أو الخسائر المتحملة التي تنشأ أو يستلزمها التنفيذ السليم للعمليات البترولية والتي لا يتم استبعاد تقييدها على التكاليف البترولية بموجب شروط العقد أو هذا الملحق، شريطة ألا تعتبر بمثابة النفقات التي تستبعد الوزارة خصمها بشرط أن تكون هذه النفقات قد وافقت عليها هذه الأخيرة. وعلاوة على ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوز للمتعاقد، إذا رغب في ذلك، تقديم مساهمات ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية

ورياضية، مع استبعاد حتمي للتمويل ذي الطابع السياسي. وسيتم تقييد هذه المساهمات مدينة على حساب التكاليف البترولية.

4.2 النفقات العامة

تتعلق هذه النفقات بالتكاليف البترولية التي لا تؤخذ في الاعتبار في أي مكان آخر. وتتعلق بما يلي:

1.4.2 النفقات المدفوعة خارج موريتانيا

يجب على المتعاقد إضافة مبلغ معقول كمصروفات عامة بالخارج ضرورية لإنجاز العمليات البترولية ويتحملها المتعاقد والشركات التابعة له، وهذه المبالغ تمثل تكلفة الخدمات المقدمة لصالح العمليات البترولية المذكورة.

يجب أن تكون مبالغها مبررة بمستندات محاسبية ونسخ من التقارير المتعلقة بالخدمات والأعمال المنجزة؛ ويجب دعم أي توزيع جزافي بتفسيرات مثبتة، بالإضافة إلى القواعد المستخدمة لهذا الغرض.

ستكون المبالغ المقيدة مبالغ مؤقتة يتم وضعها على أساس تجربة المتعاقد وسيتم تعديلها سنويًا وفقًا للتكاليف الفعلية التي يتحملها المتعاقد، دون تجاوز الحدود التالية:

- قبل منح رخصة الاستغلال الأولى: اثنان فاصل خمسة في المائة (2,5%) من التكاليف البترولية باستثناء النفقات العامة؛
- اعتبارا من منح رخصة الاستغلال الأولى: واحد فاصلة خمسة وثلاثون بالمائة (1,35%) من التكاليف البترولية باستثناء المصاريف المالية والنفقات العامة.

تُطبّق هذه النسب المئوية على المصروفات، باستثناء النفقات العامة، المقيدة على التكاليف البترولية للسنة المدنية المعنية.

2.4.2 المصاريف المدفوعة داخل موريتانيا

تغطي هذه النفقات مدفوعات الأنشطة والخدمات التالية:

- المديرية العامة والأمانة العامة؛
- الإعلام والاتصالات؛
- الإدارة العامة (المصالح القانونية، التأمين، الضرائب، المعلوماتية)؛
- المحاسبة والميزانية؛
- التدقيق الداخلي.

يجب أن تتوافق مع الخدمات التي تتطلبها بالفعل احتياجات العمليات البترولية وتتوافق مع الخدمات الفعلية التي يقدمها المتعاقد أو الشركات التابعة في موريتانيا. يجب ألا ينتج عنها تقييد متتال من المصاريف والهوامش.

مبالغها هي إما مبالغ حقيقية في حالة الإنفاق المباشر، أو مبالغ ناتجة عن التوزيعات في حالة النفقات غير المباشرة. وفي الحالة الأخيرة، يجب تحديد قواعد التوزيع بوضوح وتبرير المبالغ من خلال المحاسبة التحليلية.

5.2 النفقات التي لا تقيد على التكاليف البترولية.

المدفوعات التي تقدم تسديدا لمصاريف أو رسوم أو نفقات غير مقيدة مباشرة على العمليات البترولية، أو تلك التي تم استبعاد خصمها أو فرض رسوم عليها بموجب شروط العقد أو هذا الملحق، أو تلك التي لا تتطلبها احتياجات العمليات البترولية المعروفة، لا تؤخذ في الاعتبار وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى الاسترداد.

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالمدفوعات المقام بها من أجل:

أ) مصاريف زيادة رأس المال؛

ب) المصاريف المتعلقة بالأنشطة التي تتجاوز نقطة التسليم، وخاصة مصاريف التسويق؛

ج) الرسوم المتعلقة بالفترة السابقة لتاريخ السريان؛

د) تكاليف التدقيق الخارجي التي يدفعها المتعاقد في إطار العلاقات الخاصة بين الكيانات المكونة للمتعاقد؛

هـ) المصاريف المتحملة بمناسبة الاجتماعات والدراسات والأعمال المنفذة في إطار التشارك الذي يربط الكيانات التي تشكل المتعاقد، والتي لا تهدف إلى حسن سير العمليات البترولية؛

و) الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية غير تلك المنصوص عليها في المادة 9.3.2 من هذا الملحق؛

ز) أي خسائر صرف تم تحملها غير تلك التي يسمح العقد بتقييدها؛

ح) خسائر سعر الصرف التي تشكل ربحا ضائعا ناتجا عن المخاطر المتعلقة بأصل الأموال الخاصة والتمويل الذاتي.

6.2 العناصر التي سيتم إضافتها إلى محاسبة التكاليف البترولية.

يجب أن يقيد في حساب التكاليف البترولية، على وجه الخصوص:

1.6.2 إيراد كميات المحروقات المستحقة للمتعاقد طبقا لبنود المادة 2.10 من العقد، حسب سعر السوق المتعلق بها على النحو المحدد في المادة 14 من العقد.

2.6.2 جميع المداخيل الأخرى والإيرادات والأرباح المرتبطة، أو الملحقة أو التابعة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات البترولية، ولاسيما تلك الحاصلة من:

(أ) بيع المواد ذات الصلة؛

(ب) نقل وتخزين المنتجات المملوكة لأطراف ثالثة في المنشآت المخصصة للعمليات البترولية؛

(ج) التعويضات التي تدفعها شركات التأمين؛

(د) التسويات التصالحية أو التصفيات؛

(هـ) عمليات التنازل عن الممتلكات أو تأجيرها المصرح بها بالفعل في التكاليف البترولية؛

(و) الخصومات والحسومات والتخفيضات التي تم الحصول عليها، إذا لم يتم خصمها من سعر تكلفة السلع التي تتعلق بها؛

(ز) أي دخل أو إيراد آخر مماثل لتلك المذكورة أعلاه، والذي عادة ما يتم خصمه من التكاليف البترولية.

7.2 اللوازم والمعدات والمنشآت التي يبيعها المتعاقد
1.7.2 اللوازم والمعدات والمنشآت والمواد الاستهلاكية غير المستخدمة أو غير الصالحة للاستخدام يتم سحبها من العمليات البترولية إما لإيقاف تشغيلها أو اعتبارها "خردة ونفايات" أو إعادة شراؤها من قبل المتعاقد لاحتياجاته الخاصة، وإما بيعها للغير أو للشركات التابعة.
2.7.2 في حالة تنازل لصالح الكيانات المكونة للمتعاقد أو للشركات التابعة لها، يتم تحديد الأسعار وفقًا لأحكام الفقرة 2.2.3 ب من هذا الملحق، أو إذا كانت أعلى من تلك الناتجة من تطبيق المادة المذكورة، يتم تحديدها باتفاق بين الطرفين. عندما يكون استخدام السلعة المعنية في العمليات البترولية مؤقتًا ولا يبرر التخفيضات في الأسعار المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، يتم تقييم السلعة المذكورة بطريقة يُخصم بها من التكاليف البترولية رسم صاف يساوي قيمة الخدمة المقدمة.
3.7.2 يقوم المتعاقد ببيع اللوازم والمعدات والمنشآت والمواد الاستهلاكية لأطراف ثالثة بأفضل سعر ممكن. يتم خصم جميع المبالغ المستردة أو التعويضات الممنوحة للمشتري مقابل المعدات المعيبة من حساب التكاليف البترولية إلى الحد وفي الوقت الذي يتم فيه سدادها بالفعل من قبل المتعاقد.
4.7.2 عند استخدام أحد الأصول لفائدة الغير أو الطرف المتعاقد لعمليات لا يشملها العقد، يتم احتساب الإتاوات المقابلة بنسب لا يمكن، إلا بموافقة الوزارة، احتسابها على أساس أقل من أسعار التكلفة.

المادة 3: تحديد النسبة "ن"

1.3 للأغراض الخاصة بتحديد نسبة **"ن"** لتطبيق المادة 3.10 من العقد، سيتم تصنيف التكاليف البترولية المتضمنة في حساب صافي الإيرادات التراكمية والاستثمارات التراكمية وتسجيلها بشكل منفصل وفقًا للفئات أدناه.
2.3 تكاليف الاستكشاف البترولية
يتعلق الأمر بالتكاليف البترولية المتحملة في عمليات الاستكشاف البترولية داخل محيط الاستكشاف، المدرجة في برنامج العمل السنوي المعتمد وفقًا لشروط العقد، بما في ذلك، دون أن تكون هذه القائمة حصرية:
1.2.3 الدراسات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية والحفريات والجيولوجية والطبوغرافية والحملات الزلزالية وكذلك الدراسات ذات الصلة وتفسيراتها.
2.2.3 أخذ عينات التربة للفحص، وآبار الاستكشاف، وآبار التقييم، والآبار المحفورة للتزويد بالمياه.
3.2.3 تكاليف اليد العاملة والمواد والتوريدات والخدمات المستعملة في حفر آبار الاستكشاف أو آبار التقييم التي لم يتم إكمالها كآبار منتجة.
4.2.3 المعدات المستخدمة حصريًا كمبرر الأهداف المشار إليها في المواد 1.2.3 و 2.2.3 و 3.2.3 أعلاه، بما في ذلك طرق الوصول والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المكتسبة.
5.2.3 جزء التكاليف البترولية لبناء المنشآت والمعدات، من المصاريف العامة التي تُقَيّد على تكاليف الاستكشاف البترولية كما هو موضح في التوزيع العادل لجميع التكاليف البترولية (بما في ذلك المصاريف العامة) بين تكاليف الاستكشاف البترولية وجميع التكاليف البترولية باستثناء النفقات العامة.
6.2.3 جميع التكاليف البترولية الأخرى المتحملة للاستكشاف بين تاريخ السريان وتاريخ بدء إنتاج المحروقات القابلة للتسويق غير المدرجة في المادة 3.3 أدناه.
3.3 تكاليف التطوير البترولية
يتعلق الأمر بالتكاليف البترولية المتحملة في عمليات التطوير البترولية المتعلقة برخص الاستغلال، بما في ذلك، دون أن تكون هذه القائمة حصرية:
1.3.3 آبار التطوير والإنتاج، بما في ذلك الآبار المحفورة لحقن الماء أو الغاز من أجل زيادة معدل استخلاص المحروقات وتلك المخصصة لاحتجاز الغاز أو حفظه.
2.3.3 الآبار المكملة بتركيب الأنابيب أو التجهيز بعد حفر بئر بقصد استكمالها كبئر إنتاج أو بئر لحقن ماء أو غاز يهدف إلى زيادة نسبة استخلاص المحروقات وتلك المخصصة لحجز الغاز أو حفظه.
3.3.3 تكاليف المعدات المرتبطة بالإنتاج والنقل والتخزين حتى نقطة التسليم، مثل خطوط الأنابيب وخطوط الأنابيب الميدانية (خطوط التدفق) ووحدات المعالجة والإنتاج والمعدات الموجودة على رؤوس الآبار والمعدات تحت سطح البحر وأنظمة الاسترداد المساعَد والمنصات البحرية، ووحدات الإنتاج العائمة و/أو وحدات الإنتاج والتخزين العائمة، ووحدات التخزين، ومحطات التصدير، ومرافق الموانئ والمعدات الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى طرق الوصول المرتبطة بأنشطة الإنتاج.
4.3.3 الدراسات الهندسية والتصميمية المتعلقة بالمعدات المشار إليها في المادة 3.3.3.
5.3.3 جزء تكاليف البناء من النفقات غير المباشرة التي تُقَيّد على تكاليف التطوير، كما هو موضح في نسبة تكاليف التطوير مقارنة بجميع التكاليف البترولية دون المصاريف العامة.
6.3.3 تستثنى الرسوم المالية المتعلقة بتمويل تكاليف التطوير.
4.3 تكاليف الاستغلال البترولية
الأمر يتعلق بالتكاليف البترولية المتحملة في محيط الاستغلال بعد تاريخ بدء إنتاج المحروقات القابلة للتسويق والتي لا تعتبر تكاليف استكشاف ولا تكاليف تطوير ولا مصاريف عامة.
تشمل تكاليف الاستغلال على وجه الخصوص الأرصدة الاحتياطية التي يتم إنشاؤها لمواجهة الخسائر أو المصاريف، بما في ذلك الرصيد الاحتياطي لخطة إعادة التأهيل، والتي تم دفعها بالكامل في حساب

الضمان الذي تم إنشاؤه لغرض تمويل أعمال إعادة تأهيل الموقع طبقا للمادة 2.23 من العقد.
جزء المصاريف غير المباشرة الذي لم يتم تخصيصه لتكاليف الاستكشاف أو التطوير سيتم إدراجه في تكاليف الاستغلال.
5.3 من المعلوم أن إهلاكات الأصول الثابتة المستخدمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة طبقا لبنود المادة 4 أدناه ليست تكاليف بترولية وبالتالي لا تدخل في تحديد النسبة (ن).

المادة 4: المصاريف القابلة للخصم لتحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

1.4 المصاريف القابلة للخصم
وفقًا للمادة 70 من مدونة المحروقات الخام، تتكون النفقات القابلة للخصم لتحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من العناصر التالية، ضمن الحدود الموضحة في هذه الإجراءات المحاسبية، باستثناء الرسوم غير القابلة للخصم المحددة في الباب السادس من مدونة المحروقات الخام والمصروفات غير المنسوبة إلى التكاليف البترولية المحددة في المادة 5.2 أعلاه من هذا الملحق:

- تكاليف الاستغلال البترولية، على النحو المحدد وفقًا لمقتضيات هذه الإجراءات المحاسبية؛
- النفقات العامة، طبقا لأحكام المادة 4.2 أعلاه من هذا الملحق؛
- إهلاك الأصول الثابتة المكونة من تكاليف التطوير البترولية طبقا لأحكام المادة 2.4 ادناه؛
- الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية وفقاً لبنود المادة 9.3.2 أعلاه؛
- خسائر اللوازم أو السلع الناتجة عن التدمير أو التلف والديون غير القابلة للاسترداد والتعويضات المدفوعة لأطراف ثالثة كتعويض (ما لم تكن هذه الأضرار ناتجة عن خطإ جسيم من قبل المتعاقد)؛
- الأرصدة الاحتياطية المعقولة والمبررة التي تم تكوينها من أجل مواجهة الخسائر أو المصاريف المحددة بوضوح والتي تجعلها الأحداث الجارية محتملة؛
- المبلغ غير المصفى للعجز المتعلق بالسنوات السابقة في حدود خمس (5) سنوات بعد السنة المالية ذات العجز.

2.4 إهلاك الأصول الثابتة
سيتم إهلاك الأصول الثابتة التي أنشأها المتعاقد والضرورية للعمليات البترولية وفقًا لنظام الإهلاك الخطي.
ستكون المدة الدنيا لإهلاك الأصول الثابتة:

- عشر (10) سنوات مدنية للأصول الثابتة لنقل إنتاج المحروقات عن طريق خطوط الأنابيب؛
- خمس (5) سنوات مدنية للأصول الثابتة الأخرى.

ستكون مدة الإهلاك اعتبارا من السنة المدنية التي يتم خلالها إنشاء الأصول الثابتة المذكورة، أو من السنة المدنية التي يتم خلالها وضع الأصول الثابتة المذكورة في الخدمة العادية إذا كانت هذه السنة لاحقة، بالتناسب الزمني للسنة المدنية الأولى المعنية.
3.4 تكاليف الاستكشاف البترولية
تكاليف الاستكشاف البترولية التي يتحملها المتعاقد في محيط الاستكشاف، بما في ذلك على وجه الخصوص تكاليف البحث الجيولوجي والجيوفيزيائي وتكاليف الحفر الاستكشافي وتقييم الاكتشاف (باستثناء الحفر الإنتاجي، والتي سيتم تثبيتها طبقًا لمقتضيات المادة 2.4 أعلاه من هذا الملحق)، سيتم اعتبارها نفقات قابلة للخصم بالكامل اعتبارا من سنة تحقيقها أو يمكن إهلاكها وفقًا لنظام الإهلاك الذي يختاره المتعاقد.

المادة 5: الجرود

1.5 الدورية
يمسك المتعاقد جردا دائما من حيث الكمية والقيمة لجميع السلع المستخدمة في العمليات البترولية ويقوم، على فترات زمنية معقولة، مرة واحدة على الأقل في السنة، بعمليات جرد مادي على النحو الذي يطلبه الطرفان.
2.5 الإخطار
سَيُرسَل إخطار كتابي بنيّة إجراء جرد مادي من قبل المتعاقد قبل تسعين (90) يومًا على الأقل من بداية الجرد المذكور، بحيث يمكن تمثيل الوزارة والكيانات المكونة للمتعاقد على نفقاتهم خلال الجرد المذكور.
3.5 الإعلام
في حالة عدم تمثيل الوزارة أو الكيان الذي يتكون منه المتعاقد أثناء الجرد، يلتزم هذا الطرف بالجرد الذي أعده المتعاقد، والذي يتعين عليه بعد ذلك تزويد الطرف المذكور بنسخة منه.

المادة 6: كشوف الإنجازات والبيانات و المحاضر

1.6 المبادئ
بالإضافة إلى الكشوف وتقديم المعلومات الواردة في أماكن أخرى، سيُوصِل المتعاقد إلى الوزارة، طبقا للشروط والنماذج والآجال المبينة أدناه، تفاصيل العمليات والأعمال المنجزة، كما هي مسجلة في الحسابات والوثائق، والتقارير والبيانات التي يعدها أو يمسكها والمتعلقة بالعمليات البترولية.
2.6 بيان التغيرات في حسابات الأصول الثابتة ومخزونات المعدات والمواد الاستهلاكية.
يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل.
ويبين، على وجه الخصوص، بالنسبة للفصل السابق، عمليات اقتناء وإنشاء الأصول الثابتة واللوازم والمواد الاستهلاكية الضرورية للعمليات البترولية، حسب الحقل والفئات الرئيسية، وكذلك عمليات الإخراج (التنازل، الخسائر، التدمير، إيقاف التشغيل) لهذه الممتلكات.

3.6 بيان كميات النفط الخام والغاز الطبيعي المنقولة خلال الشهر

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر. وسيبين، حسب الحقل، كميات النفط الخام والغاز الطبيعي المنقولة خلال الشهر السابق، بين الحقل ونقطة التصدير أو التسليم، وكذلك تحديد خطوط الأنابيب المستخدمة وسعر النقل الذي تم دفعه، عندما يقوم به الغير، ويبرز البيان كذلك توزيع المنتجات المنقولة بهذه الطريقة بين الطرفين.

4.6 بيان استرداد التكاليف البترولية

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر. ويقدم، بالنسبة للشهر الماضي، تفاصيل حساب التكاليف البترولية مما يسمح، على وجه الخصوص، بإبراز:

- التكاليف البترولية المتبقية التي كان يتعين استردادها عند نهاية الشهر السابق.
- التكاليف البترولية المرتبطة بأنشطة الشهر؛
- التكاليف البترولية المستردة خلال الشهر مع الإشارة، من حيث الكمية والقيمة، إلى الإنتاج المخصص لهذا الغرض؛
- المبالغ التي تأتي لتخفيف أو لتخفيض التكاليف البترولية خلال الشهر؛
- التكاليف البترولية المتبقية ليتم استردادها في نهاية الشهر.

5.6 بيان تحديد نسبة "ن"

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل. ويشير إلى كل عنصر من العناصر التي تحدد نسبة "ن"على النحو المحدد في المادة 3 من الإجراءات المحاسبية، وقيمة النسبة الناتجة عن ذلك، والتي ستكون قابلة للتطبيق على الفصل المعني.

6.6 جرد مخزونات النفط الخام والغاز الطبيعي

يجب أن يصل هذا البيان إلى القطاع في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر. ويبين، بالنسبة للشهر السابق وحسب موقع التخزين:

- المخزونات في بداية الشهر؛
- عمليات الإدخال في المخزون خلال الشهر؛
- عمليات الإخراج من المخزون خلال الشهر؛
- المخزونات النظرية عند نهاية الشهر؛
- المخزونات التي تم قياسها عند نهاية الشهر؛
- شرح الفوارق المحتملة.

7.6 التصريحات الضريبية

يرسل المتعاقد إلى الوزارة نسخة من جميع التصريحات التي يتعين على الكيانات المكونة للمتعاقد تقديمها إلى السلطات الضريبية المكلفة بالوعاء الضريبي، ولاسيما تلك المتعلقة بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، مصحوبة بجميع الملحقات والوثائق والمستندات المُثبِتة المرفقة بها.

8.6 بيان مدفوعات الضرائب والرسوم

في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل، يجب على المتعاقد أن يعد ويرسل إلى الوزارة بيانًا بمدفوعات الضرائب والرسوم والحقوق من أي نوع كانت والتي دفعها خلال الفصل السابق، مبينًا على وجه التحديد طبيعة الضرائب والرسوم والحقوق المعنية (إتاوات المساحات، الرسوم الجمركية، إلخ.)، وطبيعة الدفع (الأقساط، والأرصدة، والتسويات، الخ)، وتاريخ ومبلغ الدفع، وتعيين المحصل المكلف بالتحصيل، فضلا عن أي معلومات أخرى مفيدة.

9.6 أحكام خاصة

سيتم إعداد الكشوف والبيانات والمعلومات المشار إليها في المواد من 2.6 إلى 8.6 أعلاه وتقديمها على نماذج مطبوعة تحددها الوزارة، بالتشاور مع المتعاقد.

يجوز للوزارة، حسب الضرورة، أن تطلب من المتعاقد تزويدها بأي بيانات وكشوف ومعلومات أخرى تراها مفيدة.

الملحق 3: نموذج الضمانة المصرفية

مرفق ويشكل جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد

(على ورقة رأسية للبنك)

إلى السيد الوزير المكلف بالمحروقات الخام،

الدولة الموريتانية

انواكشوط

موريتانيا

المبلغ: -----

بالحروف: ----------

أبلغنا أنه بتاريخ ----- أبرمت الدولة الموريتانية عقد استكشاف وإنتاج مع المتعاقد المكون من الكيان التالي:

شركة جو غاز القابضة.

الطابق الخامس بالوحدة EO13 ، برج الشيخ راشد، مركز التجارة الدولي بدبي

دبي، الإمارات العربية المتحدة

إن شركة جو غاز القابضة، مؤسسة من المنطقة الحرة بمركز التجارة الدولي بدبي خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها في الطابق الخامس بالوحدة (EO13)، برج الشيخ راشد، مركز التجارة الدولي بدبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الممثلة من طرف مديرها السيد محمد عياد، هي الآمرة، والمعينة فيما يلي.

وطبقًا للمادة 6.4 من هذا العقد، فإن ضمانة مصرفية لحسن تنفيذ الحد الأدنى من التزامات الأشغال المتعلقة بفترة البحث الأولى من العقد، يجب تسليمها إلى الدولة.

وهكذا، فإننا (اسم البنك ----------، العنوان ----- ----------) المعين فيما يلي باسم "البنك"، بناءً على تعليمات الأمر، نتعهد بموجب هذه الوثيقة، بطريقة لا رجعة فيها.

بأن ندفع للدولة الموريتانية، بصرف النظر عن الصلاحية والآثار القانونية للعقد المعني ودون المطالبة بأي استثناء ولا إثارة دفع أو اعتراض ناتج عن العقد المذكور، بناءً على طلبكم الأول، أي مبلغ في حدود المبلغ المذكور أعلاه في رسالة الضمانة هذه، عند استلامنا لطلب دفع موقع حسب الأصول وتأكيدًا كتابيًا منكم يؤكد أن المتعاقد لم يَفِ بالحد الأدنى من التزامات الأشغال المذكورة أعلاه ويحدد طبيعة الأشغال غير المنجزة بالإضافة إلى تكلفتها المقدرة.

لأغراض تحديد الهوية، لن يعتبر طلبكم الكتابي للدفع صالحًا إلا إذا وصل إلينا من خلال بنكنا المراسل الموجود في موريتانيا (الاسم -------، العنوان ---------)، مصحوبًا ببيان من الأخير يفيد بأنه قد تحقق من توقيعكم.

تُقبل دعوتكم أيضًا بشرط أن يتم إرسالها إلينا بالكامل من قبل البنك المعني عن طريق SWIFT/ يؤكد أنه أرسل لنا الأصل بالبريد المسجل أو أي خدمة بريد سريع أخرى على عنواننا [عنوان البنك] وأن التوقيع الظاهر فيها قد تم التحقق منه من قبل هذا الأخير.

سيتم تخفيض مبلغ الضمانة بمقدار النفقات التي قيم بها من قبل ---------- عند استلام البنك نسخة من بيان إنجاز الأشغال مصدقة من قبل الدولة الموريتانية، مثبتة مبلغ المصاريف المذكورة والمبلغ الجديد للضمانة الناتجة عنها، حسب النموذج الوارد في الملحق ألف.

ضمانتنا صالحة لغاية ---------- (توقع شهران بعد نهاية المرحلة الفرعية 1 و 2 و أربعة (4) أشهر بعد نهاية المرحلة الفرعية النهائية من فترة الاستكشاف) وستنتهي تلقائيًا وبشكل كامل إذا لم يصلنا طلبكم للدفع أو SWIFT/ على العنوان أعلاه بحلول هذا التاريخ على أبعد تقدير، سواء كان ذلك يوم عمل أم لا.

يتحمل الآمر جميع الرسوم المصرفية المتعلقة بهذه تخضع هذه الضمانة "للقواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية للضمانات عند الطلب" الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نشرة غرفة التجارة الدولية المعمول بها رقم 758).

- توقيع المندوب المفوض وختم البنك

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

النانى اشروقه

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0483 صادر بتاريخ 06 مايو 2024 يتضمن الترخيص لافتتاح عيادة طبية جراحية خاصة.

المادة الاولى: يُرخَّص للدكتور يحيى احميدي امخيطرات في فتح عيادة خاصة في ولاية انواكشوط الغربية مقاطعة تفرغ زينة.

المادة 2: تكون هذه المؤسسة تحت المسؤولية الفنية للطبيب الاختصاصي في طب العيون محمد احميدي امخيطرات (22247828300+) الذي سيمارس مهنته بدوام كامل.

يخضع المعني في إطار ممارسة هذه الأنشطة لأحكام الأمر القانوني رقم 83-172 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1983 المحدد للشروط العامة لفتح وسير عمل مؤسسات الممارَسة الخاصة لمِهن الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و مختلف المقرَّرات المطبَّقة في هذا المجال.

المادة 3: بغض النظر عن العقوبات المترتِّبة على الممارسة غير القانونية للمهن الطبية، من شأن كل عدم احترام لشروط الممارسة تقف عليه المفتشية العامة للصحة، أن يؤدي إمَّا إلى التعليق المؤقت لغاية زوال الخلل الملاحَظ و إمَّا إلى السحب النهائي للترخيص.

المادة 4: يُكلف والي انواكشوط الغربية و الأمين العام لوزارة الصحة و المفتش العام للصحة و مدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة

الناها حمدي مكناس

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2024/001 صادرة بتاريخ 22 ابريل 2024 المتعلقة بتحديد نموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يحدد نموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية الوارد في المادة 3 من النظام رقم: 002-1997/ إ.إ/ م. د. المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على الشكل المبين في الاستمارة المرفقة.

المادة 2: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2024/04/22 بحضور السيد جالو مامادو باتيا، رئيسا وعضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد أمبارك، بلال الديك، أحمد أحمد جباب، إكبرو محمد صديق، هاوا تانديا وغالي محمود أعبيد.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

4- إعلانـــات

الرخصة رقم: 003 و.د.ل

يرخص للسيد يرب باب أحمد عبد الله، المولود 1963/12/31 في تامشكط، موريتاني الجنسية، المدير العام لمؤسسة الشركة AMAN- SECURITE SARL س. ت. رقم: 117009/1730 بتاريخ 2022/06/20، ممارسة النشاطات الخاصة الآتية، وذلك على عموم التراب الوطني:

- أمن الأشخاص والممتلكات؛
- الحراسة.

يلتزم المعني باحترام القوانين واللوائح المنظمة للمؤسسات المتخصصة في النشاط المذكور، وخاصة واجب إبلاغ مصالح الأمن بالأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام والأمن العموميين.

يلزم وكلاء المؤسسة المعنية بإبلاغ مستخدميهم وضابط الشرطة المختص ترابيا عن كل الأمور التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العمومي و أن يمدوا لهم يد المساعدة في أداء مهامهم.

كما يجب على المؤسسة المعنية وعلى وكلائها من جهة أخرى، أن تمتنع عن:

- كل تدخل، في أي وقت وبأي شكل كان، في نزاعات العمل أو أي حدث متعلق بها؛
- كل إختلاط مع المصالح العمومية، وخاصة مصالح الشرطة؛
- أي تصرف مخالف للشرف والنزاهة والأخلاق الحميدة أو يهدد النظام والأمن العموميين.

لا تعطى هذه الرخصة أي طابع رسمي للمؤسسة أو الأشخاص المستفيدين منها، ولا يترتب عليها بأي شكل من الأشكال، تحميل المسؤولية للسلطات العمومية.

تسلم هذه الرخصة للسيد يرب باب أحمد عبد الله، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

تصريح بتنازل نهائي عن منح استغلال أرض رقم: 2024/1783

في اليوم: الجاري الموافق للثالث والعشرين من شهر مارس لعام ألفين وأربعة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: فضيل طاهر سيد اعل، المولود سنة 1977 في تفرغ زينة، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 8324847394 القاطن في انواكشوط/ دار النعيم/ رقم الهاتف 31400148.

وصرح أنه تنازل تنازلا نهائيا- ومع جميع الضمانات القانونية والعرفية المعمول بهما في هذا المجال- عن النصف الشمالي من القطعة الأرضية الممنوحة للإستغلال الزراعي (المساحة 10.000م^2)- الطول مائة متر والعرض مائة متر- والواقعة ببلدية العرية التابعة لمقاطعة واد الناقة (محور انواكشوط- روصو) عند الكلومتر 18 والتي يحوزها المتنازل بموجب المقرر رقم: 208 بتاريخ 2004/05/04 القاضي بمنح أرض للإستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي.

وذلك لصالح السيد: يريم عبدو فاسا، المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل ب.ت رقم: 3253290082 القاطن في انواكشوط والذي حضر عنه وحاز له السيد: آمادو سي، رقم الهاتف 46440108 كما حضر شاهدا عليه السيد: أحمد البكاي سيدي سيد أعمر، رقم الهاتف: 36352903.

وتم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره 570.000 أوقية جديدة سدد وقبض خارج رؤيتنا.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجلات الأصول بمكتبنا و سلمنا منه نسخة أصلية للمعني بعد إطلاع الطرف المصرح به على مضمونه والإقرار بما جاء في مضمونه دون زيادة أو نقصان.

****

رقم FA01000023280320240820 1
بتاريخ: 2024/03/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصحة والتعليم والبيئة للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة والتعليم والبيئة للجميع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بكار إبراهيم اجاه

الأمين (ة) العام (ة): آمنة إبراهيم اجاه

أمين (ة) المالية: مريم الشيخ بباه

****

رقم FA01000025150120240771 1
بتاريخ: 2024/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لتنمية ومناصرة قضايا المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: ألاك
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): حواء الداي مسعود
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم اسلم خال محمد
أمين (ة) المالية: أخديج أمبارك تسلم

****

رقم FA010000361705202306614
بتاريخ: 2023/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النسيم للأعمال الخيرية ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. الحوض الشرقي
مقر المنظمة: ألاك
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسن ولد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله محمد محمود
أمين (ة) المالية: يهديه جمال
مرخصة منذ: 2019/06/05

****

رقم FA010000233103202408211
بتاريخ: 2024/04/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح للصحة والتعليم الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الصحة- التعليم
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة ميني محمد اعل
الأمين (ة) العام (ة): تحيه إسلك افضيلي
أمين (ة) المالية: فاطمة لعزيزه محفوظ محمد محمود

****

رقم FA010000241901202407745
بتاريخ: 2024/03/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للبيئة والتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة محمد الأمين الطلبه
الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد الأمين بدي
أمين (ة) المالية: محمد فال محمد الأمين

****

رقم FA0100002223032024081153
بتاريخ: 2024/03/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المال والأعمال الزراعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1. تحسيس المجتمع حول الزراعة والتنمية المستدامة ودورها في النهوض بالبلد. 2. المساهمة في التنمية الزراعية والرعوية. 3. التحسيس حول الأمراض المزمنة والمعدية والتي تخلفها الأمطار. 4. مساعدة المحتاجين وتقديم العون لهم ودعمهم للنهوض بالبلد من الناحية الزراعية. 5. تشجيع المواطنين من اجل المساهمة في مكافحة التصحر والتغير المناخي. 6. السعي من أجل توفير المياه الصالحة للشرب سواء كانت جوفية أو سطحية. 7 المساهمة في التوعية والتعليم حول التنمية البشرية والتخطيط الإستدراجي والتشغيلي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: مقاطعة بنشاب (ريف الكارح)
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1.حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ محمد المختار أحمد
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة اطفيل
أمين (ة) المالية: نبقوها محمد محمد جدو

****

رقم FA0008003426092023073318
بتاريخ: 2024/01/06
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أجيال المستقبل للثقافة والمحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الثقافة والبيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): يحي اعليو
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد
أمين (ة) المالية: الداه بلال

****

رقم FA0100003111111202204624
بتاريخ: 2024/12/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الشيخ أحمد محمد الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم سيدي سوله
أمين (ة) المالية: محمد عليون عينين

****

رقم FA0100003628032022035532
بتاريخ: 2022/10/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التقدم لدمج الشباب والتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دمج الشباب والتنمية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد القادر محمود انكزو
الأمين (ة) العام (ة): الخليفة محمد فال
أمين (ة) المالية: أحمدو الشيخ حبيب
مرخصة منذ: 2020/08/17
****

رقم FA01000360507202202690
بتاريخ: 2022/07/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية البيئة والسكان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: كافة أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ التجاني السيد سي
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة إبراهيم دمب
أمين (ة) المالية: رقية الحسين السالم
****

رقم FA00080103241709202203352
بتاريخ: 2022/11/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة رياض الأطفال الحرة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في تطوير الحقل التربوي ما قبل التمدرس وتطويره والمساهمة في نشر الوعي بأهميته
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة أحمد زين
الأمين (ة) العام (ة): هاوة تيام
أمين (ة) المالية: فاطمة كوليبالي
****

رقم FA01000361008202306874
بتاريخ: 2023/08/10
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أبناء وبنات كيفه معا لغد أفضل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد فال ولد إبراهيم
الأمين (ة) العام (ة): محمد ولد سيد أحمد
أمين (ة) المالية: اشريف أحمد ولد محمد المختار
****

رقم FA01000310404202202272
بتاريخ: 2022/05/11
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حماية البيئة والحيوانات السائبة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. لبراكنة.
مقر المنظمة: عرفات– انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1.حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. محاربة تغير المناخ.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين محمد فال أحمد بابو
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ الحسن سيداتي
أمين (ة) المالية: زينب محمد الأمين
مرخصة منذ: 2004/07/26
****

رقم FA01000361111202204901
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي السلامة للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الرماية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): اسلم حجبو الشرقي
الأمين (ة) العام (ة): مرحبه محمد سالم
أمين (ة) المالية: محمد عمو
مرخصة منذ: 2014/01/27
****

رقم FA01000361102202407866
بتاريخ: 2024/02/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للخياطة والصناعة والحرف، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الخياطة والصناعة والحرف
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): اسلمه محمد محمود محمد
الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد فال الشيخ زيدان
أمين (ة) المالية: ارعيبيب سلامي الشيخ
****

رقم FA00008010325191020220446 3
بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب الوحدة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: انواذيبو
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة محمد المامي
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله سيدي
أمين (ة) المالية: آمنة يمبابا
مرخصة منذ: 2007/08/22
****

رقم FA01000021211220220530 6
بتاريخ: 2022/12/22
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدعم المبادرات التنموية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية المحلية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.
مقر المنظمة: لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الناه الملقبة فاطمة أحميد
الأمين (ة) العام (ة): محمد فال أحمد أحميد
أمين (ة) المالية: أحمد بشير محنض
مرخصة منذ: 1999/04/25
****

رقم FA01000024270320240818 7
بتاريخ: 2024/03/28
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التعاون من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: السبخة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1.حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد همات صال
الأمين (ة) العام (ة): آبو ممدو كي
أمين (ة) المالية: عبد الله دمب جو
****

رقم FA01000036290220240796 6
بتاريخ: 2024/03/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة يسلم سيد المختار للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انبيكه
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة يسلم سيد المختار
الأمين (ة) العام (ة): أحمد باباه محمد أحمد
أمين (ة) المالية: محمد عبد القادر أحمد

****

رقم FA01000022030520230642 4
بتاريخ: 2023/05/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية من أجل بيئة مستدامة (Association de développement pour un environnement durable)، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تحسيس المجتمع حول التوعية والتنمية المستدامة ومكافحة مخلفات البيئة: المساهمة في التنمية الزراعية والرعوية، التحسيس حول الأمراض المزمنة والمعدية والتي تخلفها الأمطار، مساعدة المحتاجين وتقديم يد العون لهم ودعمهم للنهوض بتنمية مستدامة، تشجيع المواطنين من أجل المساهمة في مكافحة التصحر والتغيرات المناخية، السعي من أجل توفير المياه الصالحة للشرب سواء كانت جوفية أو سطحية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): حم أحمد الطيب
الأمين (ة) العام (ة): أحمد إبراهيم الطيب
أمين (ة) المالية: إبراهيم أحمد الطيب

****

رقم FA010000322812202308261
بتاريخ: 2024/04/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إكفان 1 للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة في نشاطات التنمية المحلية والمستدامة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تجكجة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامين.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد ديدي الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): مونى سيدي محمد
أمين (ة) المالية: آمنة ديدي

****

رقم FA010000360105202408415
بتاريخ: 2024/05/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النهوض الاجتماعي والرفاه المدني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: النهوض الاجتماعي والرفاه المدني
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد لحبيب أحمد العادل
الأمين (ة) العام (ة): لكبيد إبراهيم الفيرك
أمين (ة) المالية: أحمدو الحسن أبوا

****

رقم FA010000363003202306272
بتاريخ: 2023/04/10
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ديلبا السلامة للحماية والتنمية للأيتام والأطفال المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الحماية والتنمية للأيتام والأطفال المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: النعمة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد نافع باب اعليات
الأمين (ة) العام (ة): صفية سيد محمد اخليفه
أمين (ة) المالية: عيشة الحاج ابلال

****

رقم FA001400212501202407821
بتاريخ: 2024/02/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون لدعم المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم المحتاجين من الطبقات الهشة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية.
مقر المنظمة:كرفور صكوك- تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي مكان.
المجال الثانوي: 1.الإستهلاك المسؤول. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين سيدي الطالب امحمد
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو عبد الرحمن سالك بي
أمين (ة) المالية: محمد المختار خو

****

رقم FA010000280712202307556
بتاريخ: 2023/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التضامن من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية- تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: بوكي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد يراعاه امحيميد
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم صمب عبد الله
أمين (ة) المالية: المختار محمد مسعود

****

رقم FA010000363004202408421
بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الأمل الثقافي والرياضي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الثقافية والرياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد سالم محمد السالك بيشار
الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك عبد الله بيشار
أمين (ة) المالية: محمد سعد بوه سيد محمد سيدي

****

رقم FA010000211309202307081
بتاريخ: 2023/09/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الريشات لمحاربة الفقر، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: تنموي- إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تيارت- ولاية انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أعل سيد أحمد مكيه
الأمين (ة) العام (ة): وداد عبدو لبشير
أمين (ة) المالية: فاطمة أعل سالم دحمان
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى